

IBN QAYMIYAH

AL-MASA'IL

2271.491.3618.1948
Ibn Taymiyah
al-Masa'il

[illegible]

Princeton University Library



32101 074444322

المسائل المأخوذة من

للإمام الرباني ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، العيار الشكوي :

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

رحمنا الله وإياه ، وغفر لنا وله والمؤمنين

بتحقيق فقير عفو الله وتوفيقه

محمد بن أبي الفتح

مطبعة أنصار السنة المحمدية

Ibn Taymiyah, Ahmad

al-Masā'il

المسائل المائة

للامام الزباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، الصبار الشكور:

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

رحمنا الله وإياه، وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق فقير عفو الله وتوفيقه

محمد مدني الفتي

مطبعة أنصار السنة المحمدية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى .
 وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن
 له كفواً أحد ، لا تنبغي العبادة إلا له وحده . ولا تليق الإلهية إلا به
 سبحانه وتعالى عما يقول ويمتقد الجاهلون الظالمون لأنفسهم ، الكافرون
 بنعم ربهم وآلائه وآياته . علواً كبيراً . وصلى الله وسلم وبارك على محمد عبد الله
 ورسوله وصفوته من خلقه ، الذي عرف الربوبية والعبودية حق المعرفة
 فأعطى كلا منها حقها كاملاً ، مع اعترافه على نفسه بالهجر والتقصير ،
 وما زال يترقى على درجات كمال هذه المعرفة ، حتى اصطفاه الله وأرسله
 رحمة للعالمين ، وهادياً إلى صراطه المستقيم ، ثم ما زال كذلك يزداد
 سموً وعلواً بما يوحي إليه ربه وينزل به الروح الأمين على قلبه ، حتى
 أكمل الله للناس على يديه الدين وأنهم لهم النعمة ، ورضى لهم الإسلام ديناً .
 فرفعه ربه إلى الرفيق الأعلى في أعلى عليين . فجراه الله خير ما يجزي
 نبياً عن أمته ، وأميناً على أداء أمانته ، ورسولاً على تبليغ رسالته .
 وهدانا الله بهدى حكيمته ، وألزمنا السبيل القويم بما أوحى إليه من الذكر
 الحكيم وبطيب القول والعمل من سنته . وصلى الله عليه وعلى آله
 أجمعين . وجعلنا من آله وحزبه المفاحين

أما بعد ، فيقول — عبد الله ، وفقير عفوه ورحمته —
عبد حامد الفقي : —

هذه أجوبة « المسائل الماردينية »

أجاب بها شيخ الإسلام الامام المجتهد الحجة ، التقى الصالح ،
الفقيه المحدث ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحرائي ، ولد ٥٦٦١ هـ وتوفى في قلعة دمشق حبس الحسد والظلم والجهل
والخرافات والتقليد الأعمى في ٥٧٢٨ هـ ولقى ربه مجاهداً صابراً محتسباً .

وردت عليه تلك المسائل من مدينة ماردين . فأجاب عليها هذه
الأجوبة الشافية من أمراض الجهل والتشديدات والتعسيرات التي
نفث مسمومها المدعون أنهم الفقهاء ، وليسوا من الفقه والفهم عن الله ورسوله
في شيء ، وإنما هم جماعة قادم شيطان الجهل بأغلال التقليد الأعمى ،
فذهبوا يضربون من ورائه في بيدا الضلالات والسخافات ، وذهب
أكثر الناس يسمى وراءهم حينئذ على غير هدى ولا بصيرة ، حتى ضربت
عليهم أسراقات الغفلة وقيدوا بقيود ثقيلة من تلك السخافات التي
زعموها « فروعا » فأقعدتهم عن مسامرة الحياة ، وقعدت بهم عن
النهوض بحمل ما خلفه لهم سلفهم الصالح من العزة والسلطان ،
فكركتهم الحياة وراءها ، وجرت عليهم سنة الله في الماضين حين عموا

2271

491

3618

1948

2-24-65

1983

هن نعم ربهم وآياته وكفروا بها . وذهب عدوهم يسلب من أيديهم
تراث أسلافهم واحدة إثر واحدة ، حتى أصبحوا اليوم ، وليس
بأيديهم إلا الأمانى الخادعة ، والدعاوى الكاذبة ، والجهالة المطبقة ،
والوهن يبعد بهم عن منازل العزة ، والجن يدفعهم عن كل كرامة .

وهذه جوابات شيخ الإسلام نموذج لما ينبغي أن يكون عليه فهم
المسلم لدين ربه السمح ، ولما يجب أن يدين به الشاكر لا نعم ربه
المؤمن بالله وآياته وسنته وكتابه ورسوله ، أقدمها لآخواتي تحفة نمنية
لعل الله أن ينفعني وإياهم بها ، وأن يجعلها من أسباب الخلاص من
أغلال التقليد . ولقد كانت مطبوعة قبل ذلك بدمشق الشام ، طبعة تلاءم
وقتها ، وتناسب عصرها ، غير أنها كانت ناقصة نقصاً كثيراً ، بحرف
دقيق متعب للقارئ . ولكنني وفقت لنسخة خطية تفضل بها حضرة
صاحب المعالي الرجل السمح الكريم ، الشيخ عبد الله السليمان وزير
مالية المملكة العربية السعودية المؤيدة المنصورة بعناية الله وبندوام
توقيع وطول حياة جلالة عاهلها الصالح المصلح ، المنحرف لسنن
السلف الصالحين ، الساعي في إحياء سنة سيد المرسلين ، جلالة الملك
عبد العزيز آل سعود ، أدام الله توفيقه وتسيده ، ونصره وتأيده .
وكان لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد بن مانع مدير

المعارف السمودية فضل مشكور في إعطائي النسخة المطبوعة وحيثي على طبعها ، وتنبيهي إلى جليل نفعها . فجزى الله الجميع خيرا الجزاء ووفقني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح ، ولاحياء آثار سلفنا المهتدين بهدي إمام المتقين وصفوة الخلق أجمعين ، عبد الله ورسوله محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

سئل شيخ الإسلام ، بركة الأنام ، بقيمة السلف الكرام ، ناصر السنة ، قاصم البدعة مفتي المسلمين ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . عن مسائل - تسمى «الماردينية» - لأنها وردت إليه من «ماردين» - يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء والضيق والخرج بالعمل بها على رأى إمام بعينه

١ - فمنها : مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير

وتغيرها بالطاهرات

٢ - ومنها : بول ما كول اللحم

٣ - ومنها . طين الشوارع

٤ - ومنها : وقوع الفأرة ونحوها ، في المائعات ، كالزيت ، والدبس

والأدهان ونحوها

٥ - ومنها : المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر

الإحتراز عنها

٦ — ومنها : عظم الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وأنفحتها - يعنى مجانبها - هل كل ذلك نجس ، أم طاهر ؟ أم البعض منه طاهر والبعض نجس ؟

٧ — ومنها : سؤر الحمار والبغل ، هل يجوز الوضوء به أم لا ؟

٨ — ومنها : إزالة النجاسة بمائع غير الماء ، هل يطهر محلها أم لا ؟

٩ — ومنها : الصلاة فى النمل والجمجم^(١) والمداس ، هل تكره أم لا ؟

١٠ — ومنها : صيام يوم الإغماء ، هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منعى عنه أم لا ؟

١١ — ومنها : المرأة يجامعها بعلها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها ، لئلا يلامس الأجرة أو غيره ، فهل لها أن تقيم ؟ وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها ، والحالة هذه ؟

١٢ — ومنها : المرأة أيضاً يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل ، وتخشى إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت ، فهل لها أن تصلى بالتيمم ، أو تصلى فى الحمام ؟

(١) فى القاموس : الجمجم : المداس ، معرباه. وهو نوع من الأحذية

١٣ — ومنها : الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف من يلحن في الفاتحة ، أو يبدل بعض حروفها ؟

١٤ — ومنها : المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ما تفتسل به ، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

١٥ — ومنها : عادم الماء إذا لم يجد تراباً ، هل له أن يتيمم بالرمل ونحوه ؟

١٦ — ومنها : الرجل يستيقظ من النوم وعليه جنابة وقد زحمة الوقت . فإن اغتسل خرج الوقت ، فهل له أن يصلي بالتيمم ؟ وكذا المسافر يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت . فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت ، هل له أن يصلي بالتيمم ؟ وهل له أن يصلي بالحمام إذا خاف خروج الوقت أم لا ؟

١٧ — ومنها : مسألة المني ، هل هو طاهر أم لا ؟ وإذا كان طاهراً فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطته ؟

١٨ — ومنها : مسألة استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس والزيل النجس يجففه الريح والشمس والماء فتستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه ؟

١٩ — ومنها : الخلف إذا كان فيه خرق يسير ، هل يجوز المسح عليه أم لا ؟

٢٠ — ومنها : الثوب أو البدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله . فهل يقوم التيمم مقام غسله أم لا ؟

٢١ — ومنها : صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد ، أوصلاته خلفه في المسجد وبينهما حائل ؟ وصلاته وراء إمامه في الجمعة والجماعة هل يجوز ذلك ؟

٢٢ — ومنها : قوم مقيمون بقرية ، وهم دون أربعين ، ماذا يجب عليهم : أجمية أم ظهر ؟

٢٣ — ومنها : مسألة الجماعة للصلاة ، هل هي واجبة أم سنة ؟ وإذا قلنا : واجبة ، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟

٢٤ — ومنها : مسألة تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة ، هل يجوز أم لا ؟

٢٥ — ومنها : زكاة العشر وغيره ، يأخذها السلطان يصرفها حيث شاء ولا يعطيها للفقراء والمساكين ، هل يسقط الفرض أم لا ؟

٢٦ — ومنها : نصيب العامل في المزارعة ، هل فيه زكاة أم لا ؟

٢٧ — ومنها: بيع مافي بطن الأرض من اللفت والجوز والقلباس ونحوه ، هل يجوز أم لا ؟

٢٨ — ومنها: الرجل يُسلم في شيء ، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره ؟ كمن أسلم في حنطة ، فهل يأخذ بدلها شعيراً سواء تعمدر المسلم فيه أم لا ؟

٢٩ — ومنها: الرجل يكتري أرضاً للزرع فتصيبه آفة ، فيهلك ، فهل فيه جأحة أم لا ؟

٣٠ — ومنها: إجبار الأب ابنته البكر البالغ على النكاح ، هل يجوز أم لا ؟

٣١ — ومنها: مسألة الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضلاً ، وصرفها بالدرهم من غير تقابض في الحال ، ودفع الدرهم ويأخذ ببعضه فلوساً وبيع بعضه قطعة من فضة ؟

٣٢ — ومنها: المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك ، هل يماقبون أم لا ؟

٣٣ — ومنها: الرجل يكون له على الرجل دين ، فيجعه ، أو يغصبه شيئاً ، ثم يصيب له مالا من جنس ماله أو من غير جنسه ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه أم لا ؟

٣٤ — ومنها : دفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم ، هل هو أفضل ، أم دفعها إلى الأجنبي ؟

٣٥ — ومنها : دفع الزكاة إلى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم ، هل يجوز أم لا ؟

٣٦ — ومنها : الرجل يبيع سلعة بثمان مؤجل ، ثم يشتريها من المشتري بأقل من ذلك الثمن حالا ، هل يجوز أم لا ؟

٣٧ — ومنها : المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع ، فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع إذا مجملها له قبل إدراك زرعه أم لا ؟

٣٨ — ومنها : إخراج القيمة عن الزكاة . فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير ، هل هو جائز أم لا ؟

٣٩ — ومنها : الواقف والناذر ، يقف أو ينذر شيئاً ، ثم يرى غيره أحظ منه للموقوف عليه والمنذور له . هل يجوز له إبداله ، كما في الأصحية أم لا ؟

٤٠ — ومنها : الرجل يلطم الرجل أو يملكه أو يسبه أو يخرق ثوبه هل يجوز له أن يفعل به كما فعل ؟

٤١ — ومنها : صرف الموقوف على جهة غير جهة الوقف لمصلحة راجحة أو مساوية ؟

- ٤٢ — ومنها : أرزاق التتار ، هل هي مباحة لمن يرزقونه إياها ؟
 ٤٣ — ومنها : إسقاط الدين عن الفقير المعسر ، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين

أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ، كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء . فهذا فيه قولان معروفان للعلماء أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى والقاضى ، وأكثر متأخري أصحابه . لأن هذا ليس بماء مطلق . فلا يدخل في قوله تعالى (٥ : ٦ فلم تجدوا ماء) ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواءً ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه . فهو ظهور باتفاقهم وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك . ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وما كان تغيره يسيراً ، فهل يعنى عنه

أولا يعنى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل

والقول الثانى : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره . ولا بما يشق الاحتراز عنه ولا بما لا يشق ، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره . كان طهوراً . كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه . وهى التى نص عليها فى أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب . لأن الله سبحانه وتعالى قال (٥ : ٦) وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقوله « فلم تجدوا ماء » نكرة فى سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع

فإن قيل : إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء ؟

قيل : تناول الاسم لمساها لافرق فيه بين المتغير الأصلى والطارىء ولا بين المتغير الذى يمكن الاجتزاز منه والذى لا يمكن الاجتزاز منه . فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير ، دون هذا . فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا . ولهذا لو وكله فى شراء ماء ، أو حلف

لا يشرب ماء أو غير ذلك . لم يفرق بين هذا وهذا . بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا . فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بما يشق صونه عنه . عُلم أن هذا النوع داخل في عموم الآية . وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر « هو الطهور مأؤه ، والحل ميته »^(١) . والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً ، لشدة ملوحته . فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور — مع هذا التغير — كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً . إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة . وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين . فإنه لو استسقى ماء ، أو

(١) رواه الامام أحمد وأصحاب السنن الأربعة . وقال الترمذى : حسن صحيح . فرواه مالك في الموطأ والشافعى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى . وصححه البخارى وابن منده وابن المنذر والبغوى . وقال ابن عبد البر : تلقاه العلماء بالقبول . والحديث قد جاء جواباً لسؤال عبد الله المدلجى الذى كان صياداً فى البحر . هذا والأصل فى كل ماء من المياه المعروفة فهو طاهر مطهر . وكذلك كل شئ على الأرض فهو حلال بنص قوله تعالى (١٦٨ : ٢) يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً) لا يخرج شئ من ذلك عن الحل والطهورية إلا بنص صحيح صريح . وقد ضيق مقلدوا المذاهب بافتراضاتهم وتشديداتهم ما ليس لهم به علم (٢٢ : ٧٨) وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وما كان ربك نسياً

وكله في شراء ماء ، لم يتناول ذلك ماء البحر . ومع هذا فهو داخل في عموم الآية . فكذلك ما كان مثله في الصفة

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر بغسل المحرم بماء وسدر»^(١) «وأمر بغسل ابنته بماء وسدر»^(٢) «وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر»^(٣) ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغير الماء . فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به

وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال ، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر ، لافي اللغة ولا في الشرع . فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمى ماء مطلقاً ، وهو في الإناء . وإن لم يسم مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر . فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل

وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي . فلا يلتفت

(١) هو في المحرم الذي وقع عن راحلته بعرفة فدقت عنقه فأت .

رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس

(٢) هي ابنته زينب . رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب

السنن عن أم عطية

(٣) هو قيس بن عاصم . وحديثه رواه أحمد وأبو داود

والترمذي والنسائي

إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع . وإلا فن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعى ، كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم . وكذلك فى الوصف الذى فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية

وأيضاً : فإن النبي ﷺ « توضأ من قصعة فيها أثر العجين ^(١) » ومن المعلوم أنه : لا بد فى العادة من تغير الماء فى ذلك ، لاسيما فى آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين فإن قيل : ذلك التغير كان يسيراً

قيل : كان . وهذا أيضاً دليل فى المسألة . فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفاً للنص . وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حكمة مضبوطة ، لا بلغة ولا شرع ، ولا عقل ولا عرف . ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً

(١) رواه النسائي وابن خزيمة عن ميمونة أم المؤمنين

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة . ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك . ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي . ومنهم من يسوى بينهما . ومنهم من يسوى بين الملحجين الجبلي والمائي . ومنهم من يفرق بينهما وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع . إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع . وقد قال الله سبحانه وتعالى (٤ : ٨٢) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وهذا بخلاف ما جاء من عند الله . فإن الذي جاء من عند الله محفوظ . كما قال تعالى (١٥ : ٩) إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فدل ذلك على ضعف هذا القول

وأيضاً . فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي ، والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني . فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع ، كتناوله لموارد النزاع في اللغة . وصفات هذا كصفات هذا في الجنس . فتجب التسوية بين المتماثلين

وأيضاً . فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ، إذ كان يقتضى القياس عندهم : أنه

لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الحدث والخبث . لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة . فكان هذا موضع استحسان ، ترك له القياس . وتعارض الأدلة على خلاف الأصل :

وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع . فيكون هذا أقوى

﴿ فصل ﴾

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات : فإنه ينجس بالاتفاق .

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عثيل في المفردات وابن المنى وغيرهما والثاني : ينجس قليل الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك

والثالث : وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - : الفرق بين القلتين وغيرهما . فمالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين

والرابع : الفرق بين البول والعذرة المائية وغيرها . فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثانى . فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد . واختيار أكثر أصحابه والخامس : أن الماء ينجس بملاقة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه ثم حددوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل ؟ وقدرك ذلك محمد ابن الحسن بمسجده . فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم بشر المريسى : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمكن تطهيرها بالنزع . ولم فى تقدير الدلاء أقوال معروفة

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث ، وهو النجاسة بالماء ، هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استحال فى الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فلمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير قال :
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه . فجعلوا ذلك موضع استعسان .
كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد

وأما أصحاب أبي حنيفة فبتوا الأمر على وصول النجاسة وعدم
وصولها ، وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق
والصواب : هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد
استحالت فالماء طاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً . وكذلك في المائعات كلها
وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث . والخبث
متميز عن الطيب بصفاته . فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب
دون الخبيث . وجب دخوله في الحلال دون الحرام

وأيضاً . فقد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قيل
له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ^(١) ولحوم
الكلاب والنتن فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء ^(٢) » قال أحمد :

(١) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء — جمع حيضة : وهي هنا
خرق الحيض التي تستنفر بها المرأة لتمتع سيلان الدم
(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد . وقال
الترمذي : حديث حسن . وفي رواية لأحمد وأبي داود « إنه يستقي
لك من بئر بضاعة » وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب
وعذر الناس ؟ فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء »

حديث صحيح . وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : الماء طهور لا ينجسه شيء » وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات

وأما إذا تغير بالنجاسة ، فأما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق في استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحالت ، فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة

ومما يبين ذلك : أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر . ولم يجب عليه حد الخمر . إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها . ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء . لم يضر ابنها من الرضاعة بذلك وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته . فيدخل في عموم قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة . لا طعمه ولا لونه ولا ريحه

فإن قيل : فإن النبي ﷺ قد « نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه » ؟

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد

البول . إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة ، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه . فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول . فكان نهيه سداً للذريعة ، أو يقال : إنه مكروه بمجرد الطبع ، لا لأجل أنه ينجسه ^(١) .

وأيضاً . فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص . وإن حرّمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقول إن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوِّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع ^(٢) المبنية بهاريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم . والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا نقضت قولك

وكذلك يقول المقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل ، أكثر من عشرة أذرع رقيق : أتسوِّغ لأهل القرية البول فيه ؟ فإن سوّغته خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قولك

(١) والنهي عنه لأن البول في الماء يترتب عليه — فضلاً عن إفساد الماء — تلويثه بأنواع الأمراض ، كالبلهارسيا وغيرها من الأمراض الفتاكة — (٢) المصانع : الحياض الكبيرة

فإذا كان النص ، بل والإجماع ، دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهي . فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة . ولا يجوز أن يقال : أنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه ، لأن البول ينجسه . فإن هذا خلاف النص والإجماع . وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول . فقوله ظاهر الفساد . فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول . وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه . فإن قيل : ففي حديث القلتين « أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينبو به من السباع والدواب ؟ فقال : إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث » . وفي لفظ « لم ينجسه شيء » ؟

قيل : حديث القلتين فيه كلام ، قد بسط في غير هذا الموضع وبين أنه من كلام ابن عمر ، لا من كلام النبي ﷺ ، فإذا صح فنطوقه موافق لغيره ، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء . وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فأنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه ، لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين . ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة

من صور المسكوت عنه مناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى قولهم : المفهوم لاعموم له . فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود ، والمقدار الكثير لا يغيره ورود ماورد عليه في العادة ، بخلاف القليل فإنه قد يغيره . وذلك إذا ماسال عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة . فلا ينجسه ، ومادونه قد يحمل وقد لا يحمل . فإن حملها تنجس ، وإلا فلا وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك أيضاً : أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء . وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردّها السباع والدواب . والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق . كقوله تعالى (١٧ : ٣١) ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) فإنه خص هذه الصورة بالنهي ، لأنها هي الواقعة . لا لأن التحريم يختص بها

وكذلك قوله تعالى (٢ : ٢٨٣) وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة للكثرة ، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة . فهذا رهن في الحاضر . فكذلك قوله « إذا بلغ الماء قلتين » في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه . فلما كان ذلك المستؤل عنه كثيراً قد بلغ قلتين ،

ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، فلا يبقى الخبث فيه محمولا .
بل يستحيل الخبث فيه لكثرتة — بين لم أن ما سألتكم عنه لا خبث
فيه . فلا ينجس

ودل كلامه على أن مناط التنجيس : هو كون الخبث محمولا .
فحيث كان الخبث أممولا موجوداً في الماء كان نجساً . وحيث كان
الخبث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء . كان باقياً على طهارته .
والمنازع يقول : المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً : هو نفس
الملاقة ، وهي موجودة لحل الخبث — كالقليل والكثير سواء في ذلك ،
وكونه لا يحمل الخبث ليس هو المعجزة عنه ، كما يظنه بعض الناس .
فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله . فصار حديث القلتين
موافقاً لقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » والتقدير : فيه لبيان أنه في
صورة السؤال لم ينجس ، لأنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين ، فإنه يحمل
الخبث . فإن هذا مخالفة للحس ، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث
وقد لا يحمله . فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث ،
وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً لم يحمل الخبث ، بخلاف القلتين ،
فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه

ونكتة الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أمر حسي

يعرف بالحس ، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولا . وإن كان مستهلكا لم يكن محمولا ، فإذا علم كثرة الماء وضعف الملاقى . علم أنه لا يحمل الخبث

والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ريحه حل الخبث . وصار قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء » كقوله « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو إنما أراد : إذا لم يتغير في الموضعين . وأما إذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه

وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب ، والأمر بإراقتة

فإن قوله « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم ، فليرقه ، أو فليغسله سبعا أولاهن بالتراب » كقوله « إذا قام أحكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا . فإن أحكم لا يدرى أين باتت يده » فإذا كان النهى عن غمس اليد في الإناء هو في الإناء المعتاد للغمس ، وهو الواحد من آنية المياه . فكذلك تلك الآنية : هي الآنية المعتادة للولغ ، وهي آنية الماء

وذلك : أن الكلب يبلغ بلسانه شيئا بعد شيء ، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى ، وهو لزج . فلا يحيله الماء القليل ، بل

يبقى ، فيكون ذلك الخبث محمولا في ماء يسير في ذلك الماء ، فإراق ذلك الماء لأجل كون الخبث محمولا فيه لما يروى في ذلك . ويفصل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبث

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل ، كاستحالة الحمر . فإن الحمر إذا انقلبت في الدن بإذن الله تعالى . كانت ظاهرة باتفاق العلماء . وكذلك جوانب الدن . فهناك يفصل الإناء . وهنا لا يفصل . لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر

وأيضاً فإن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقاة . وبين ما لا ينجس إلا بالتغير ، لقال : إذا لم يبلغ قلنتين نجس . وما بلغهما لم ينجس إلا بالتغير ، أو نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك

فأما مجرد قوله « إذا بلغ الماء قلنتين لم يحمل الخبث » . مع أن الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق . فلا يدل على أن هذا هو المقصود ، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخبات ، فلا تنجسه ، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس ، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث . والله أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الاناء قبل أن يغسلها ثلاثاً . فهو لا يقتضى تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً ، وأنه قد يفضى إلى التأثير . وليس ذلك بأعظم من النهى عن البول في الماء الدائم . وقد تقدم : أنه لا يدل على التنجيس وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستمنثر بمنخريه من الماء . فإن الشيطان يبیت على خيشومه » فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة ، بل هو معلل بمبیت الشيطان على خيشومه .

والحديث المعروف « فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول . فهذا - إن صح عن النبي ﷺ - فهو كنهيه عن البول في المستحم . وقوله « فإن عامة الوسواس منه » فإنه إذا بال في المستحم ، ثم اغتسل حصل له وسواس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها

وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه . فقد يغتسل قبل الاستحالة ، مع بقاء أجزاء البول . فنهي عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم — إن صح — يتعلق بمسألة الماء المستعمل . وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملاً . فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال « إن الماء لا يجنب »

﴿ فصل ﴾

وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه . فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث ، لا سلف له عن الصحابة

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد . وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً على أن ذلك ليس بنجس

والقائل بتنجيس ذلك : ليس معه على نجاسته دليل شرعي أصلاً . فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ « تنزهوا من البول » فإن عامة عتاب القبر منه « وظنوا أن هذا عام في جميع الأبوال . وليس كذلك

فإن اللام لتعريف العهد . والبول الممهود هو بول آدمي . ودليله قوله « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »

ومعلوم : أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول آدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً . لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « أنه أمر للعُرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالاسلام بإبيل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها » ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبول ، مع حدثان عهدهم بالاسلام

ولو كان بول الأنعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجباً . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . لا سيما مع أنه قرنهما بالألبان التي هي حلال طاهر ، مع أن النداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ كان يصلي في مرايض الغنم » وأنه أذن « بالصلاة في مرايض الغنم » من غير اشتراط حائل ولو كانت أبقارها نجسة لكانت مرايضها كحشوش بني آدم . وكان النهي عن الصلاة فيها مطلقاً ، ولا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع .

فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك ، كان من سوّى بين أبوالآدميين
وأبوال الغنم مخالفاً للسنة

وأيضاً : فقد طاف النبي ﷺ بالبیت علی بعيره ، مع إمكان أن
يبول البعير

وأيضاً : فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر ، مع كثرة
ما يقع في الحب من البول وأخشاء البقر

وأيضاً : فالأصل في الاعيان : الطهارة . فلا يجوز التنجيس إلا
بدليل . ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع .
ولا قياس صحيح

❖ فصل ❖

وأما طين الشوارع . فمبنى على أصل ، وهو أن الأرض إذا أصابها
نجاسة ، ثم ذهبَت بالشمس أو الريح أو نحو ذلك ، هل تطهر الأرض ؟
على قولين للفقهاء . وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره . ولكن عند
أبي حنيفة يصلى عليها ولا يقيم بها . والصحيح : أنه يصلى عليها
ويقيم بها . وهذا هو الصواب . لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح

عن ابن عمر « أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » ^(١)

ومن المعلوم : أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها

وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه « أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء » فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض . وهذا مقصود ، بخلاف ما إذا لم يصب الماء . فان النجاسة تبقى ، إلا أن تستحيل

وأيضاً : ففي السنن : أن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في فعله . فإن وجد بها أذى ، فليدلكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور » . وفي السنن أيضاً « أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، ثم على المكان الطاهر ؟ فقال : يطهره ما بعده » وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني . ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النمل وأسفل الذيل ، وسماه طهوراً ، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والآخرة . فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً ، لن تبقى نجاسة

وأيضاً : فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة .
 واتفقوا على أن الحُر إذا انقلب بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها ،
 وصارت خلا أنها تطهر . ولم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل .
 والصحيح : انه إذا قصد تحليلها لا تطهر بحال ^(١) ، كما ثبت ذلك عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما صح ، من نهى النبي ﷺ عن
 تحليلها . ولأن حبسها معصية . والطهارة نعمة . والمعصية لا تكون
 سبباً للنعمة

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحظة ، وصارت
 رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصدید تراباً ، كتراب المقبرة
 فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد
 أحدهما : أن ذلك طاهر ، كذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر
 والثاني : أنه نجس ، كذهب الشافعي .

والصواب : أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة

(١) الظاهر من نصوص الكتاب والسنة : أن الحُر والميسر
 والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ، يجب اجتنابها
 والتباعد عنها لمن يرجو الفلاح . والكلام على نجاستها كلام في غير
 الموضوع . فان الرجس أخبث من النجس ، فان الله لم يحرم علينا
 في النجاسة ما حرم في الحُر والميسر والانصاب والازلام من
 التباعد وعدم قربان منها . والله أعلم

لا طعمها ولا لونها ولا ريحها . لأن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخبائث . وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها . فإذا كانت العين ملوحاً أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله تعالى ، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله . وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ، لا يدخل في نصوص التحريم . وإذا لم يتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجوز القول بتحريمها ولا تنجيسها ، فتكون طاهرة . وإذا كان هذا في غير التراب ، فالتراب أولى بذلك

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر . وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعني عن يسيره . فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلى ، ولا يفسل رجله . وهذا معروف عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة كما تقدم

وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً . وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبهة لعنى عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه يعني عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما المائعات . كالزيت والسمن وغيرها من الأدهان ، كالخل
والابن وغيرها ، إذا وقعت فيه نجاسة ، مثل الفأرة الميتة ونحوها من
النجاسات . ففي ذلك قولان للعلماء

أحدهما : أن حكم ذلك حكم الماء . وهذا قول الزهري وغيره من
السلف . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويذكر رواية عن مالك في
بعض المواضع . وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعات
والثاني : أن المائعات . تنجس بوقوع النجاسة فيها ، بخلاف الماء
فإنه يفرق بين قليله وكثيره . وهذا مذهب الشافعي . وهو الرواية
الأخرى عن مالك وأحمد . وفيها قول ثالث ، هو رواية عن أحمد .
وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها . فخل التمر يلحق بالماء ، وخل
العنب لا يلحق به

وعلى القول الأول : إذا كان الزيت كثيراً ، مثل أن يكون قلتين
فإنه لا ينجس إلا بالتغير . كما قد نص على ذلك أحمد : في كلب ولغ
في زيت كثير . فقال : لا ينجس . وإن كان المائع قليلاً ، انبنى على
التزاع المتقدم في الماء القليل . فمن قال : إن الماء القليل لا ينجس إلا
بالتغير . قال ذلك في الزيت وغيره . وبذلك أفق الزهري لما سأل عن
الفأرة أو غيرها من الدواب تموت في سمن أو غيره من الأدهان ؟

فقال : تلقى وما قرب منها ، ويؤكل ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ،
وسواء كان جامداً أو مائعاً . وقد ذكر ذلك البخارى عنه فى صحيحه .
لمعنى سنذكره إن شاء الله تعالى

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة قال : إنه
كالماء ، فإنه يطهر بالمكثرة ، كما يطهر الماء بالمكثرة . فإذا صب عليه
زيت كثير طهر الجميع

والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء : هو القول الراجح
بل هي أولى بعدم التنجس من الماء . وذلك أن الله تعالى أحل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث . والأطعمة والأشربة ، من الأدهان
والألوان والزيت والخلول والأطعمة المائعة ، هي من الطيبات التى أحلها
الله لنا . فإذا لم يظهر فيها صفة الخبيث ، لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا
شئ من أجزائه ، كانت على حالها فى الطيب . فلا يجوز أن تجعل من
الخبائث المحرمة ، مع أن صفاتها صفات الطيب لصفات الخبيث . فان
الفرق بين الطيب والخبث بالصفات المميزة بينهما . ولأجل ذلك
الصفات حرم هذا وأحل هذا . وإذا كان هذا الخبيث وقع منه قطرة
كقطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحال ، وللهن باق على صفته ، والزيت
باق على صفته . لم يكن لتحريم ذلك وجه . فإن تلك قد استهلكت واستحال ،
ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شئ من أحكام الدم والخمر .

وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه ، حيث لم يرخص في إتلاف المائعات . كالاستنجاء . فإنه يستنجد بالماء دون هذه . وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء . وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح ، سواء قيل : نزول النجاسة أو لا نزول . ولهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب . ولا تراق آنية الطعام والشراب . وأيضاً : فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح . والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في المائعات . فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء . فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس .

وأيضاً : فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره عن النبي ﷺ « أنه سئل عن فارة وقعت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوا مما سمنكم » فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا مما سمنهم . ولم يستفصلهم : هل كان جامداً أو مائماً ؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال . يتنزل منزلة العموم في المقال . مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً . والغالب على السمن أنه لا يبلغ الفلتين ، مع أنه لم يستفصل : هل كان قليلاً أو كثيراً ؟

فإن قيل : فقد روى في الحديث « إن كان جامداً فلقوها وما حولها وكلوا منكم . وإن كان مائماً فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره
 قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع ، واعتقدوا أنها نابتة من كلام النبي ﷺ . وكانوا في ذلك مجتهدين ، قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم .

وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري ، وصحح هذه الزيادة .
 لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي ﷺ وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا . ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ . فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها ، بعد أن كنا نفقئ بها أولاً . فإن الرجوع إلى الحق خير من التماهي في الباطل

والبخاري والترمذي رحمتهما الله تعالى عاينها وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا : أنها باطلة ، وأن معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط . والآيات من أصحاب الزهري ، كمالك ويونس وابن عبيدة : خالفوه في ذلك . وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسناداً ومتناً . فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وإما هو عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة

وروى عنه في بعض طرقه أنه قال « إن كان مائماً فاستصبحوا به »
وفي بعضها « فلا تقربوه »

والبخارى بين غلطه في هذا ، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن
الزهرى نفسه « أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : إن كان
جامداً أو مائماً ، قليلاً أو كثيراً ، تلقى وما قرب منها . ويؤكل . لأن
النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : ألقوها وما حولها
وكلوا ممنكم »

فالزهرى - الذي مدار الحديث عليه - قد أفتى في الجامد والمائم بأن
تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث . كما رواه عنه
جمهور أصحابه . فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين قد غلط

وأيضاً : فالجود والميمان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير
من الأطعمة : هل تلحق بالجامد أو المائم ؟ والشارع لا يفصل بين الحلال
والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه ، كما قال تعالى (٩ : ١١٥) وما
كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون (والمحرمات
مما يتقون . فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال
وقد قال تعالى (٦ : ١١٩) وقد فصل لكم ما حرم عليكم)

وأيضاً فإذا كانت الحظر - التي هي أم الخبائث - إذا انقلبت

جنفسها حلت بانفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر
بالانقلاب . وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره ،
فاستحالت . كانت أولى بالطهارة

فإن قيل : الحمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ، بخلاف
غيرها . والحمر إذا قصد تخليدها لم تطهر .

قيل : في الجواب عن الأول : إن جميع النجاسات نجست
بالاستحالة . فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم
تستحيل دماً وبولاً وغائطاً . فتنجس . وكذلك الحيوان يكون طاهراً .
فإذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله
حال الحياة ، فتنجس . ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور ، وسواء قيل :
إن الدباغ كالحياة ، أو قيل : إنه كالذكاة ، فإن في ذلك قولين مشهورين
للعلماء . والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة وأما . قصد تخليده فذلك
لأن حبس الحمر حرام ، سواء حبست لقصد التخلييل أولاً . والطهارة
نعمة . فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم

﴿ فصل ﴾

وأما السكب : فالثقلاء فيه ثلاثة أقوال معروفة
أحدها : أنه نجس كله ، حتى شعره . كقول الشافعي وأحمد في
إحدى الروایتين عنه .

والثاني : أنه طاهر ، حتى ريقه . كقول مالك في المشهور عنه
والثالث : أن ريقه نجس وشعره طاهر . وهذا مذهب أبي حنيفة
في المشهور عنه . وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه . وهو الرواية
الأخرى عن أحمد . وهذا أرجح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو
البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء . أريق . وإذا
ولغ في اللبن ونحوه . فمن العلماء من يقول : يؤكل ذلك الطعام ، كقول
مالك وغيره . ومنهم من يقول : يراق ، كذهب أبي حنيفة والشافعي
وأحمد . فأما إن كان اللبن كثيراً . فالصحيح أنه لا ينجس

وله في الشعور الثابتة في المحل النجس ثلاث روايات

إحداها : أن جميعها طاهر ، حتى شعر السكب والخنزير . وهي

اختيار أبي بكر عبد العزيز

والثانية : أن جميعها نجس ، كقول الشافعي

والثالثة : أن شعر الميتة إن كانت طاهرة فى الحياة كان طاهراً ، كالشاة ونحوها ، وشعر ما هو نجس فى حال الحياة ، نجس كالكلب والخنزير . وهذه الرواية هى المنصوصة عند أكثر أصحابه

والقول الراجح : هو طهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرهما ، بخلاف الرىق

وعلى هذا : فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شىء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه

وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شىء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى (٦ : ١١٩) وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وقال الله تعالى (٩ : ١١٥) وما كان الله ليضل قوماً بعمد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم ، فحرم من أجل مسأله » وفى السنن عن سلمان الفارسى مرفوعاً — ومنهم من يجعله موقوفاً — أنه قال « الحلال ما أحل الله فى كتابه . والحرام ما حرم الله فى كتابه . وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً . أولاهن بالتراب » وفي الحديث الآخر « إذا ولغ الكلب » فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء . فتنجيسها إنما هو بالقياس

فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق . كان هذا متجهاً . وأما إلحاق الشعر بالريق . فلا يسوغ . لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره . والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا . فإن جمهورهم يقول : إن شعر الميتة طاهر ، بخلاف ريقها . والشافعي وأكثرهم يقولون : إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر ففاية شعر الكلب أن يكون نابئاً في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة . فإذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة . لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر . فإن فيه من اليبوسة والجود ما يمنع ظهور ذلك .

قن قال من أصحاب أحمد ، كابن عقيل وغيره : إن الزرع طاهر . فالشعر عنده أولى . ومن قال : إن الزرع نجس . فإن الفرق بينهما ما ذكر فإن الزرع يلحق بالجلالة ، التي تأكل النجاسة . وهذا أيضاً حجة في المسألة . فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها . فإذا

حبست حتى تطيب ، كانت حلالاً باتفاق المسلمين . لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها ، فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال ذلك عادت طاهرة . فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال برواها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً . فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وكل حيوان قيل بنجاسته . فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب

فإذا قيل بنجاسة كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، إلا الهر ، وما دونها في الخلق ، كما هو مذهب كثير من علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروایتين عن أحمد . فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع : هل يكون نجساً ؟ على روايتين عن أحمد إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي . والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد . والقول بطهارة ذلك هو الصواب ، كما تقدم

وأيضاً : فالنبي ﷺ رخص في اقتناء الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث . ولا بد لمن اقتنائه من أن تصيبه رطوبة شعره ،

كما يصيبه رطوبة البغل والحار وغير ذلك . فالقول بنجاسة شعورها -
والحال هذه — من الحرج المرفوع عن الأمة

وأيضاً : فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في
أظهر أقوال العلماء . وهو إحدى الروایتين عن أحمد . لأن النبي ﷺ
لم يأمر أحداً بغسل ذلك . فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع
الحاجة . وأمر بغسله في غير موضع الحاجة

فدل على أن الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم

فصل

وأما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك ، كالخافر
ونحوه ، وشعرها وريشها وبرها .

ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي المشهور عنه . وذلك رواية
عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة . والشعور ونحوها طاهرة .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد

والثالث : أن الجميع طاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في

مذهب مالك وأحمد . وهذا القول هو الصواب . وذلك لأن الأصل

فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة

وأيضاً : فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ، ليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل . وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث ، لا لفظاً ولا معنى . فان الله تعالى حرم الميتة

وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى

أما اللفظ فلأن قوله تعالى (٥ : ٣ حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها . وذلك لأن الميت ضد الحي . والحياة نوعان ، حياة الحيوان وحياة النبات . فحياة الحيوان : خاصتها الحس والحركة الإرادية . وحياة النبات : خاصتها النمو والاعتناء

وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) إنما هو ما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية . فان الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين

وقال تعالى (١٦ : ١٥ والله أنزل من السماء ماءً فأحى به الأرض بعد موتها) وقال تعالى (٥٧ : ١٧ اعلّموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين

وأما الميتة المحرمة فما كان صوتها لمفارقتها الحس والحركة الارادية وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فانه ينمو ويقتدي ، ويطول ، كالزرع . وليس فيه حس ،

ولا يتحرك بإرادته . فلا تحله الحياة الحيوانية ، حتى يموت بمفارقة لها .
فلا وجه للتنجيسه

وأيضاً : فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيض أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ « سئل عن قوم يُجَبِّونُ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : مَا أَبِينِ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ » رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهراً حلالاً ، علم أنه ليس مثل اللحم وأيضاً : فقد ثبت « أن النبي ﷺ أُعْطِيَ شعره لما خلق رأسه المسلمين » و « كان ﷺ يستنجي ويستجمر » فمن سوى بين الشعر والبول والمذرة ، فقد أخطأ خطأ بعيداً .

وأما العظام ونحوها . فاقول : هي داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم ، قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ . فإن ما لانفس له سائلة ، كالذباب والمقرب والخنفساء لا ينجس عندهم ، وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه . فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » ومن نجس هذا قتل في أحد القوانين .

إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيها ، لهذا الحديث

وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها . فإلا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل . فإذا مات لم ينجس فيه دم سائل ، وما لا يحتبس فيه دم سائل فلا ينجس . فالعظم أو نحوه أولى بعدم التنجيس من هذا . فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالارادة إلا على وجه التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ، فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل ؟

ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى (٦ : ١٤٥) قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه . إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحماً خنزيراً) فإذا عفى عن الدم غير المسفوح ، مع أن جنس الدم خبيث ، علم أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم الصرّف الذى يسيل وبين غيره

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القديور بينة ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، كما أخبر بذلك عائشة ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود . والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جراح محدد ، فحرم

المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وحرم النبي ﷺ ما صيد
بمرض المراض وقال « إنه وقيد » دون ما صيد بحده . والفرق بينهما
إنما هو سفح الدم . فيدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه
وإذا سفح بوجه خبيث ، بأن ذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبيث هنا
من جهة أخرى . فإن التحريم يكون قارة لوجود الدم ، وقاره افساد
التذكية . كذكاة المجوسى والمترد . والذكاة في غير المحل

وإذا كان كذلك فالمعظم والقرن والظفر والظلف ونحو ذلك ليس
فيه دم مسفوح . فلا وجه لتنجيسه

وهذا قول جمهور السلف . قال الزهرى : كان خيار هذه الأمة
يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل . وقد روى في العاج حديث
معروف ، لكن فيه نظير ليس هذا موضعه . فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال
بذلك .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال - في شاة
ميمونة « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميمنة ، فقال : إنما حرم
أكلها » وليس في صحيح البخارى ذكر الدباغ . ولم يذكره عامة أصحاب
الزهرى عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة عنه ورواه مسلم في صحيحه . وقد
طعن الامام أحمد في ذلك ، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن

الزهرى وغيره ، كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ ، لأجل هذا الحديث .

وحينئذ فهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بالعظام ، وغيرها بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن رسول الله ﷺ بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ . لم يلزم تحريم العظام ونحوها . لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم ، كما فى سائر أجزائها . والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته . لأن الدباغ ينشف رطوباته . فدل ذلك على أن سبب التنجيس هو الرطوبات . والعظم ليس فيه رطوبة سائلة . وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أعظم من الجلد . فهو أولى بالطهارة من الجلد

والعلماء تنازعوا فى الدباغ ، هل يطهر ؟ فذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما : أنه لا يطهر . ومذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور : أنه يطهر . وإلى هذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك أحمد بن الحسين الترمذى عنه .

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ « نهى أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عَصَب » بعد أن كان أذن لهم فى ذلك . لكن هذا قد يكون قبل الدباغ . فيكون قد رخص فيه . فإن حديث الزهرى الصحيح : يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ . فيكون

قد رخص لهم في ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم
عن ذلك . ولهذا قالت طائفة من أهل اللغة : إن الاهداب اسم لما لم
يدبغ . ولهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبغ

فصل

وأما ابن المينة وأنفحتها : ففيهما قولان مشهوران للعلماء
أحدهما : أن ذلك طاهر ، كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو إحدى
الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنه نجس ، كقول مالك والشافعي ، والرواية الأخرى
عن أحمد .

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس . فإن ذبيحة
المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف . وقد قيل : إن ذلك مجمع
عليه بين الصحابة . فإذا صنعوا جبنا ، والجبن يصنع بالأنفحة ، كان
فيه هذان القولان

والأظهر : أن جبنهم حلال . وأن أنفحة المينة ولبنها طاهرة .
وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس . وكان
هذا ظاهراً شائعاً بينهم . وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه
نظر . فإنه من نقل بعض الحجازيين . وأهل العراق كانوا أعلم بهذا .

فإن المجوس كانوا ببلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز . ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي — وكان نائب عمر بن الخطاب على المدائن . وكان يدعو الفرس إلى الاسلام — قد ثبت عنه « أنه سئل عن شيء من السمن والجن والفرأ ؟ فقال . الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه . وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي ﷺ .

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ، فإن هذا أمره بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس . فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها . وإذا كان قد روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ

وأیضا: فاللبن والأنفة لم يموتا . وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء نجس ، فيكون ما نعا في وعاء نجس . فالتنجيس مبنى على مقدمتين : على أن المائع لاقى وعاء نجسا . وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا .

فيقال : أولا ، لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة . وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته ، لا على نجاسته . ويقال ثانيا : الملاقاة من الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى

(١٦ : ٦٦ يخرج من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين)

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه

فصل

وأما سؤر البغل والحمار : فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به ، كمالك والشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه . والرواية الأخرى : أنه مشكوك فيه ، كقول أبي حنيفة . فيتوضأ به ويقيم . والثالثة : أنه نجس . لأنه متولد من باطن حيوان نجس . فيكون نجسا كلعاب الكلب ، لكن النبي ﷺ قال في الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فعمل طهارة سؤرها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة . وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك

والمانع يقول : ذلك مثل سؤر الكلب . فإنه مع إباحتها قبيحة لما يحتاج فيه إليه نهى عن سؤره

والمرخص ، يقول : الكلب إباحتها للحاجة . ولهذا حرم ثمنه ، بخلاف البغل والحمار . فإن بيعهما جائز بانفاق المسلمين . والمسألة مبنية على أسار السباع ومالا يؤكل لحمه

فصل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد أحدها : المنع ، كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة . وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد

والقول الثالث في مذهب أحمد : إن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم المرأة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك . والسنة قد جاءت بالأمر بالتنظيف بالماء . في قوله لأسماء « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء »^(١)

وقوله في آية المجوس « ارحضوها ثم اغسلوها بالماء »^(٢) وقوله

(١) الحديث جواب لسؤال أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما عما يصيب ثوب المرأة من دم الحيض . وهو متفق عليه

(٢) هذا اللفظ رواه أحمد وأبو داود في جواب النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني عن آية أهل الكتاب . وروى الترمذي عن أبي ثعلبة في الجواب عن آية المجوس « أنقوها غسلا واطبخوها فيها »

في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » ^(١) فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة . ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء . وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع منها : الاستنجار بالحجارة

ومنها : قوله في النملين « ثم ليدلّكهما بالتراب . فإن التراب لهما طهور » ^(٢) . ومنها قوله في ذيل الثوب « يعطيه ما بعده » ^(٣) . ومنها : « أن الكلاب كانت تقبل وتدر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لم يكونوا يفسلون ذلك » ^(٤) . ومنها : قوله في الهر « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ^(٥) مع

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة
(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « إذا وطئ أحدكم
الذي يخفيه فطهورها التراب »

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة . ورواه
أبو داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ
(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء في الباب الرابع والثلاثين
عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر . ورواه الامام أحمد في المسند عن
سالم عن أبيه (ج ٢ ص ٧٠) ولغظه فيهما « ثم لم يكونوا يرشون شيئاً
من ذلك »

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن عن كبشة بنت كعب بن مالك .
قال الترمذي : حسن صحيح

أن الهرة في العادة تأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها
تطهر بها أفواهها بالماء فإن طهروها ربقها

ومنها : أن الحمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت
بأى وجه زال بذلك حكمها . فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .
لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة ،
لما في ذلك من إفساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها

والذين قالوا لا يزول إلا بالماء . منهم من قال : إن هذا تعبد ،
وليس الأمر كذلك . فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضايا معينة .
لأن إزالتها بالأشربة التي ينفع بها المسلمون إفساد لها . وإزالتها
بالجامدات كانت متعذرة ، كفصل الثوب والائناء والأرض بالماء . فانه
من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده ،
فكيف إذا لم يكن عندهم ؟

ومنها من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات
فلا يلحق غيره به . وليس الأمر كذلك ، بل اخل وماء الورد وغيرهما
يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ . والاستحالة أبلغ في
الإزالة من الفصل بالماء . فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة

فيعنى عنه . كما قال لا سماء « يكفيك الماء ولا يضررك أثره » وغير الماء
يزيل الطعم واللون والريح

ومنه من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لئنجسه بالملاقاة ،
لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان فلا
يقاس عليها .

وكلا المقدمتين باطل . فليست إزالتها على خلاف القياس . بل
القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : إنه ينجس بالملاقاة ممنوع . ومن سئم فرق بين الوارد
والمورود عليه ، أو بين الجارى والواقف

ولو قيل : إنها على خلاف القياس . فالصواب : أن ماخالف القياس
يقاس عليه . إذا عرفت علمته . إذ الاعتبار في القياس بالحامع والفارق ،
واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف . فان طهارة الحدث من
باب الأفعال المأمور بها . ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها
النية عند الجمهور . وأما طهارة الخبث فانها من باب التبرك . فقصودها
اجتناب الخبث . ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لوزالت
بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ، كإذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة
وغيرهم . ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد : إنه يعتبر فيها النية فهو

قول شاذ مخالف للاجماع السابق ، مع مخالفته أئمة المذاهب . وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة . فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث ، فمنعوا الحكم بالأصل ، وهذا ليس بشيء .

ولهذا كن أصح أقوال العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً . فلا إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما^(١) ولم يستأنف الصلاة ، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة . أصرم بفعله ولم يعد الصلاة .

وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى (٥: ٣٣) وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقال تعالى (٢: ٢٨٦) ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله سبحانه وتعالى « قد فعلت » رواه مسلم في صحيحه .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم . فلما انصرف قال : لم خلعت ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهمي خبئنا - الحديث »

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسيا أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة ، كالإكلام ناسيا . والأكل ناسيا ، واللباس ناسيا ، والطيب ناسيا . وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيا .

وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه . وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه . وحينئذ فإذا زال الخبث بأي طريق كان ، حصل المقصود . ولكن إن زال بفعل العبد أثيب على ذلك . وإذا عدت بغير فعله ولا نيته . فقد زالت المفسدة . وليس له ثواب . ولا عليه عقاب .

فصل

وأما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ، لما ثبت في الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي في نعليه » وفي السنن عن أبي سعيد عنه عليه السلام أنه قال « أن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخافوهم وصلوا في الخفاف والنعال » فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود . وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها بانفاق المسلمين : وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر ، لكن الصحيح

أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك ، كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة ، فإن أسفل النعل محل تتكرر ملاقة النجاسات له . فهو بمنزلة السبيلين فلما كانت أrale الخبث عنها بالحجارة ثابتة بالسنة المتواترة . فكذلك هذا ، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكرر الصلاة فيه : ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه على الصحيح . وكذلك غيره ، كالبدن والثياب والأرض

فصل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم ، أو قتر^(١) فلما لم يأت فيه عدة أقوال ، وهي مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أن صومه منهي عنه ، ثم هل هو نهى تحريم أو تنزيه ؟

على قولين

وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه . واختار ذلك طائفة من أصحابه ، كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منده الأصمهاني وغيرهم

والقول الثاني : أن صيامه واجب ، كاختيار الخرق والقاضي

(١) القتر : الظلمة ونحوها ، مما يحجب الهلال عن النظر

وغيرهما من أصحاب أحمد . وهذا يقال : انه أشهر الروايات عن أحمد ،
 لكن الثابت عن أحمد ، لمن عرف نصوصه وألفاظه : انه كان يستحب
 صيام يوم النعيم ، اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة . ولم يكن
 عبد الله بن عمر يوجب على الناس ، بل كان يفعله احتياطا . وكان
 الصحابة فيهم من يصومه احتياطا . ونقل ذلك عن عمر ، وعلى ،
 ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وميماء ، وغيرهم . ومنهم
 من كان لا يصومه ، مثل كثير من الصحابة . ومنهم من كان ينهى عنه
 كعمار بن ياسر وغيره ^(١) فأحمد رضى الله تعالى عنه كان يصومه
 احتياطا .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من
 أصحابه . لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه .
 ونصروا ذلك القول .

القول الثالث : أنه يجوز صومه ويجوز فطره . وهذا مذهب أبي
 حنيفة وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وهو مذهب
 كثير من الصحابة والتابعين وأكثرهم . وهذا كما أن الإمساك عند

(١) روى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
 عن عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا انقاسم رضي الله عنه »

الحائل عن رؤية الفجر جائز . فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر .

وكذلك إذا شك ، هل أحدث أم لا ؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ . وكذلك إذا شك ، هل حال حول الزكاة أو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزكاة وأصول الشريعة كلها : مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب

ولا محرم .

ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة ، بأن ينوى إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، وإلا فلا . فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة وأحمد ، في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروزي وغيره . وهذا اختيار الخرق في شرحه للمختصر ، واختيار أبي البركات وغيرهما . والقول الثاني : أنه لا يجزيه إلا بنية من رمضان ، كاحدى

الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي وجماعة من أصحابه

وأصل هذه المسألة : أن تعيين النية لشهر رمضان ، هل هو واجب ؟

فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزيه إلا أينوى رمضان . فإن صام بنية مطلقة

أو معلقة ، أو بنية النفل والنذر . لم يجزئه ذلك ، كالمشهور من مذهب

الشافعي وأحمد في إحدى الروايات

والثانية : يجزيه مطلقا ، كذهب أبي حنيفة

والثالثة : أنه يجزى بنية مطلقة ، لا بنية غير رمضان . وهذه

الرواية الثالثة عن أحمد ، وهى اختيار الخرقى وأبى البركات

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم . فان علم أن غدا من رمضان . فلا بد من التعيين فى هذه الصورة . فان نوى نفلا أو صوماً مطلقاً . لم يجزه . لأن الله سبحانه وتعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه . وهو شهر رمضان الذى علم وجوبه . فان لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لم يعلم أن غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعمين ، ومن أوجب التعمين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين . فإذا قيل : انه يجوز صومه وصام فى هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة . أجزاء

وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان فالأشبه أنه يجزيه أيضا . كن كان لرجل عنده وديعة . ولم يعلم ذلك فأعطاه ذلك على طريق التبرع . ثم تبين له أنه حقه . فانه لا يحتاج إلى اعطاء ثان ، بل يقول له : ذلك الذى وصل إليك هو حق كان لك عندى . والله أعلم بحقائق الأمور .

والرواية التي تروى عن أحمد فيه : أن الناس تبع للامام في نيته على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس . كما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »

وقد تنازع الناس في الهلال ، هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ، ولا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويهلموه ؟ علي قولين في مذهب أحمد وغيره

وعلى هذا يبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقاً ، هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

أحده : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته . وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم

والثاني : أنه شك لا مكان طلوعه

والثالث : أنه من رمضان حكماً . فلا يكون يوم شك . وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم

ويفطر وحده ، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، أو يصوم وحده
ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره

فصل

وأماجنب سواء كان رجلاً أو امرأة : فإنه إذا عدم الماء أو خاف
الضرر باستعماله . فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة ، أو لغير
ذلك فإنه يصلى بالتيمم . ولا يكره للرجل وطء امرأته لذلك ، بل له أن
يطأها ، كما له أن يطأها في السفر ، وإن صلياً بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعل
ذلك . فإن لم يمكن ذلك مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب
إلى الحمام ، فات الوقت . فإنه يصلى بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا
بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإنهم قالوا : يشتغل
بتحصيل الطهارة ، وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة
اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك .

وهذا القول خطأ . فإن قياس هذا القول : أن المسافر يؤخر الصلاة
في تحصيل الماء حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة
حتى يصلى بعد الوقت باللباس .

وهذا خلاف إجماع المسلمين ، بل عَلَى العبد أن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان . وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .
وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، وان اشتغل باسْتِقْءَاءِ ماءٍ من البئر خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت . فهنا يقيم^(١) عند جمهور العلماء . ومالك رحمه الله يقول : بل يصلى بالنسيء ، محافظة على الوقت . والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة بالطهارة . والوقت فى حقه من حين استيقظ ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه ، كما أمر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فان ذلك وقتها »^(٢)
فالوقت المأمور بالصلاة فيه فى حق النائم هو إذا استيقظ ، لا ما قبل ذلك . وفى حق النامى إذا ذكر . والله أعلم

فصل

وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذى لا يخليه سيده بخروج حتى يصلى ، ومثل المرأة التى معها

(١) وفى نسخه « يغتسل »

(٢) متفق عليه من حديث أنس

أولادها . فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك . فهو لأبد لهم من أحد أمور

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت ، وإما أن يقيموا ويصلوا خارج الحمام . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة

لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ، لأن الصلاة في الحمام منهي عنها . وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكن الخروج عن هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام بعد خروج الوقت . وإما أن يصلوا بالتيمم . وبكل قول من هذه الأقوال تفتى طائفة ، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام إن كانت منهيًا عنها . فتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم نهيًا من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت ، أو في موضع طاهر بعد الوقت هل يشتغل بتطهير المكان ، أو يصلي في المكان النجس في الوقت . فهذا أولى . لأن كلا من دينك منهي عنه .

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه ، هل يعيد؟ على قولين . أصحهما : أنه لا إعادة عليه ، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء :

أن من يصلى فى الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فلا إعادة عليه ، سواء كان العذر نارداً أو معتاداً . فإن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب ، أو بفعل محرم ، فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان ، فلم يأمره بها مرتين . ولا أمر الله تعالى أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها ، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء . كمن صلى بلا وضوء ناسياً . فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة ، بل اعتقد أنه مأمور خطأً منه . وإنما أمره الله تعالى أن يصلى بالطهارة . فإن صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء « أن يعيد الوضوء والصلاة » وكما أمر المصلى فى صلاته أن يعيد الصلاة وكما أمر المصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة

فأما العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء ، ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها . فإن هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه . كما قال تعالى (٦٤ : ٦) فاتقوا الله ما استطعتم) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور :
ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه . لكن أوسط
الاقوال في هؤلاء : أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع
القدرة على غيره . فان كان مظهراً للفجور والبدع . يجب الإنكار
عليه ونهيه عن ذلك .

وأقل مراتب الإنكار : هجره ، لينتهى عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية . فان الداعية
أظهر المنكر . فاستحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت . فانه بمنزلة من
أسر بالذنوب . فهذا لا ينكر عليه في الظاهر . فان الخطيئة إذا خفيت
لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة
ولهذا كان المنافقون تقبل مهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله
تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر . فإذا كان داعية منع من ولايته
وامامته وشهادته وروايته . لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل
فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته

فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الامامة . وجب
ذلك ، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة ، أو كان هو

لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير . ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين . فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ، وطلوبها ترجيح خير الخيرين ، إذا لم يمكن أن يجمعهما جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً . فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته . لم يجوز ذلك بل يصلى خلفه ، ما لا يمكن فعلها إلا خلفه . كالجمع والأعياد والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره . ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرها الجمعة والجماعة . فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم افساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره . فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة

ولهذا كان التاركون للجماعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر . فهو أولى من فعلها خلف الفاجر . وحينئذ إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر . فهو موضع اجتهاد للعلماء .

منهم من قال : إنه يميد . لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا . فكانت صلاته خلفه مهياً عنها . فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يميد . لأن الصلاة في نفسها صحيحة . وما ذكر من ترك الانكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البنيع عند نداء الجمعة . وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه ، كالجمعة . فهذا لا تعد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع

وقد ظن طائفة من الفقهاء : أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد . وليس كذلك ، بل النزاع في الإعادة ، حيث ينهى الرجل عن الصلاة

فأما إذا أمر بالصلاة خلفه . فالصحيح هنا : أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال : إنه يكفر ، أمر بالإعادة . لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء . والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان ، وكذلك

أهل الكلام فذكروا الأشعري فيها قولان ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل . . .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفرآ . فيطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد . فإن الله سبحانه وتعالى يقول (٤ : ١٠) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا) .

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد . فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحريم بلفه . وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم . وقد يبطل بمصائب تكفر عنه . وقد يشفع فيه شفيع مطاع . وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق . وقد تكون بلفظه ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها . وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله تعالى بها . فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ . فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ، فأما التفريق بين نوع ، وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع . فهذا الفرق ليس له أصل ، لاعن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا عن أئمة الإسلام . وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع . وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم . وهو تفريق متناقض .

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حدث مسائل الأصول التي يكفر الخطيء فيها ؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع ؟

فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل .

قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، هل رأى ربه ، أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية . وما كفر فيها أحد بالاتفاق ووجوب الصلاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والحر : هي مسائل عملية . والمنكر لها يكفر بالاتفاق ..

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية

قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية . وكثير من مسائل العلم

ليست قطعية . وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية .
وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له . كن
محم النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وتيقن مراده
منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية . لعدم
بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذي
قال لأهله « إذا أنا مت فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم »
فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين . فأمر
الله تعالى البر برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه . وقال : ما حلك
على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يا رب . فغفر الله تعالى له « فهذا ظاهره
شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر
الله تعالى عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له

وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع . ولكن المقصود هنا
أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين . ولهذا
حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك . ولم يفهموا غور قولهم . فطائفة تحكى
عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً . حتى تجعل الخلاف في
تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعل . وربما رجعت التكفير والنخليد

فى الذر . وليس هذا مذهب أحد ولا غيره من أئمة الاسلام ، بل لا يختلف قوله : إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل . ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان . بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإما كان يكفر الجهميين المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته . لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة بيّنة . ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق . وكان قد ابتلى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه يدور على التعطيل . وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة . لكن ما كان يكفر أعيانهم . فإن الذى يدعو إلى القول أعظم من الذى يقوله . والذى يعاقب مخالفه أعظم من الذى يدعو فقط . والذى يكفر مخالفه أعظم من الذى يعاقبه . ومع هذا فالذين كانوا من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق . وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى فى الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجيبهم . حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وغير ذلك . ولا يولون متولياً ، ولا يعطون رزقا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك . ومع هذا فالامام أحمد رضى الله تعالى عنه ترحم عليهم ، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم : أنهم مكذبون للرسول . ولا جاحدون لما جاء

به ولكن تأولوا فأخطأوا . وقلدوا من قال ذلك لهم
وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال القرآن مخلوق :
كفرت بالله العظيم بين ذلك : أن هذا القول كفر . ولم يحكم ردة حفص
بمجرد ذلك . لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها . ولو اعتقد أنه مرتد
لسمى في قتله . وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة
خلفهم ، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدرى إن جحد علم
الله كفر . ولفظ بعضهم : ناظروا القدرية بالعلم . فإن أقروا به
خصموا . وإن جحدوه كفروا

وسئل أحمد عن القدرى ، هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر^(١)
وحيثئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية

(١) هذا التفصيل — والله أعلم — في أهل الأهواء والبدع التي
لا نص من الكتاب والسنة أن صاحبها كافر . أما البدع التي فيها نص
كذلك . فما كان شيخ الاسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في
الاعلان بتكفيرهم وذلك مثل المعلمين بالشرك والوثنية ، بدعاء الموتى
والاستغاثة بهم والطواف واعكوف عند الأصنام التي أقيمت باسمائهم
وبذل الأموال في مرضاتهم وإتقاء غضبهم وإقامة الأعياد الشركية
باسمهم . مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك ، ولكن
يصرفون آياته عنهم . فكل كتب شيخ الاسلام مصرحة بكفر
هؤلاء . فلا تتعقد الصلاة وراءهم صحيحة ، مهما زعموا لأنفسهم أو
زعم الجاهلون لهم .

وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب ، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً . فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته ، وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره . قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوبة في غير هذا الموضع ، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً

﴿ فصل ﴾

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله ، فلا يصلى خلف الألتع الذى يبدل حرفاً بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس . فهذا فيه وجهان منهم من قال : لا يصلى خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه . لأنه ابدل حرفاً بحرف . فان مخرج الضاد الشفتان مع حافتي اللسان وأطراف الاسنان العليا ، ومخرج الظاء طرف اللسان . فاذا قال : ولا الظالين . كان معناه : ظل بفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح . وهذا أقرب . لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر . لتشابه المخرجين . والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى . وهو الذى يفهمه المستمع فأما المعنى المأخوذ من « ظل » فلا يخطر ببال أحد . وهذا بخلاف

الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً ومهما . كإبدال الراء بالغين ، فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة ^(١)

﴿ فضل ﴾

وأما المرأة الخائض إذا انقطع دمها : فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت . كما هو مذهب جمهور العلماء : مالك والشافعي وأحمد

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة ، حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة ، منهم الخلفاء : أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . والقرآن يدل على ذلك . قال الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢٢٢) ولا تقر بهن حتى يطهرن ، فاذا تطهر فائتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد « حتى يطهرن » ينقطع الدم « فاذا تطهرن » أى اغتسلن بالماء . وهو كما قال مجاهد

وانما ذكر الله تعالى غائتين على قاعة الجمهور . لأن قوله (حتى

(١) فاذا كان من بدل الغين بالراء لا تصح صلاته ولا الصلاة وراءه ، فكيف بمن بدل دين الاسلام بدين أهل الجاهلية ووثنيهم وبدين الذين قال الله في مثلهم (كمثل الذى ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء سم بكم عسى فهم لا يعقلون) ؟ !

يطهرن) غاية التحريم الحاصل بالحيض . وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره . فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم . ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً ، بشرط الاغتسال . لا يبقى محرماً على الاطلاق . فلماذا قال (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)

وهذا كقوله تعالى (٢ : ٢٣٠) فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فقوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » غاية التحريم الحاصل بالثلاث . فان نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم ، لكن صارت في عصمة الثاني ، فحرمت لأجل حقه ، لا لأجل الطلاق الثالث ، فان طلقها جاز للأول أن يتزوجها

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله تعالى « فإذا تطهرن » أي غسلن فروجهن بالماء . وهذا ليس بشيء ^(٢) . لأنه تعالى قد قال

(١) الحق مع أهل الظاهر هنا ، لأن التطهر في آية الحيض . مقابل للأذى الذي من أجله منع الله إتيان الحائض . فإذا زال هذا الأذى فقد عادت المرأة إلى الطهر الذي هو نقاء فرجها ، ونظافته من هذا الأذى . بدليل أن الرجل يأتي امرأته وإن كانا جنباً . ولا يمنع من إتيانها بمحدث أكبر ولا أصغر . والطهر الذي هو الغسل : إنما هو للصلاة لله وحده ، لا لاثنيان الرجل امرأته . ولالخروجها من العدة . والله أعلم .

(٥ : ٦ وإن كنتم جنباً فاطهروا) فالتطهر في كتاب الله تعالى هو
الاجتسال

وأما قوله تعالى (٢ : ٢٢٢) إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)
فهذا يدخل فيه المتوضئ والمغتسل والمستنجي ، لكن التطهر المقرون
بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة ، المراد به الاجتسال

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها
وقت الصلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام ، حلت ، بناء على أنه يحكم
بطهارتها في هذه الأحوال .

وقول الجمهور : هو الصواب ، كما تقدم والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

وأما عدم الماء إذا لم يجد تراباً وعنده رمل : فإنه يقيم به ويصلي
ولا إعادة عليه ، عند جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، في
أظهر الروايتين عنه ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « جعلت
لى الأرض مسجداً وطهوراً . فأبما رجل من أمى أدركته الصلاة فعنده
مسجده وطهوره ^(١) » وكثير من الطرق التى كان النبي صلى الله تعالى

(١) رواه مسلم وأبو داود عن حذيفة وأبى هريرة بألفاظ مختلفة

عليه وسلم وأصحابه يسافرون بها قد لا يوجد فيها إلا رمل . وحمل التراب بدعة . لم يفعله أحد من السلف
فعل أنه كان عند أحدهم مسجده وطهوره . والله أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما إذا استيقظ وعليه غسل وقت . ضاق الوقت :
فانه يصلى بالتيمم على قول جمهور العلماء ، كذلك لو كان هناك
بئر لكن لا يمكن أن يصنع له جبلا حتى يخرج الوقت ، أو لا يمكن حفر
الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلى بالتيمم
وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد : إنه يغتسل
ويصلى بعد خروج الوقت ، لاشتغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف
لأن المسلم أمر أن يصلى فى الوقت بحسب الامكان . فان المسافر إذا
علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه أن يصلى بالتيمم
فى الوقت باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء ،
وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ،
بل إذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق ، وحينئذ فاذا وصل إلى الماء
وقد ضاق الوقت ، ففرضه : إنما هو الصلاة بالتيمم فى الوقت . وليس
هو مأمورا بهذا الاستعمال الذى يفوت معه الوقت . بخلاف المستيقظ

آخر الوقت ، والماء حاضر . فان هذا مأمور أن يغتسل ويصلى . ووقته من حين استيقظ ، لا من حين طلع الفجر ، بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر ، أو عند زوال الشمس ، مقبلاً كان ومُسافراً . فان الوقت في حقه من حينئذ . والله أعلم

فصل

وأما إذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلى خارج الحمام في الوقت ، فلم يمكنه إلا أن يصلى في الحمام ، أو تفوت الصلاة : فالصلاة في الحمام خير من نفويت الصلاة . فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك . ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت . فإنه يصلى فيه ولا يفوت الوقت . لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات

وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، فقد تقدمت هذه المسألة . والأظهر : أنه يصلى بالتيمم . فان الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

فصل

وأما المني : فالصحيح : أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وقد قيل : إنه نجس يجزى فركه . كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى . وهل يعنى عن يسيره كالدم ، أو لا يعنى عنه كالبول ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وقد قيل : إنه يجب غسله ، كقول مالك : والأول هو الصواب فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى . فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم . كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة المني للثياب والبدن أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض .

ومن المعلوم : أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة أن يغسل المني من بدنه ولا ثيابه . فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً . وهذا قاطع لمن تدبره .

وأما كون عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغسله ، تارة من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتفركه تارة . فهذا لا يقتضى نجاسته . فإن الثوب يغسل من الخطأ والبصاق والوسخ .

وهكذا قال غير واحد من الصحابة ، كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما « إنما هو بمنزلة الخط . والبصاق ، أمطه عنك ولو

باذخرة » وسواء كان الرجل مستنجيا أو مستجمرا فإن منيه طاهر .
ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن مني المستجمر نجس
لالملاقاته رأس الذكر . فقوله ضعيف . فإن الصحابة كان عامتهم
يستجمرون ، ولم يكن يستنجى بالماء منهم الا قليل جداً ، بل كان كثير
منهم لا يعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه . ومع هذا فلم يأمر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم أحدا منهم بغسل أثر منيه ، بل ولا فرقه . والاستنجاء
بالأحجار ، هل هو مطهر أو مجفف ؟ فيه قولان معروفان
فإن قيل : هو مطهر فلا كلام .

وإن قيل : هو مجفف وأنه يعفى عن أثره للحاجة . فانه يعفى عنه في
محله . وفيما يشق الاحتراز عنه ، والمنى يشق الاحتراز عنه . وألحق بالخروج
فصل

وأما استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس
يستحيل ترابا . فقد تقدمت هذه المسألة .

وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد . أحدهما : أن
ذلك طاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم . وذكرنا أن
هذا القول هو الراجح .

وأما الأرض إذا أصابها نجاسة . فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول :

إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة .
وفي هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال .
والصواب : الطهارة في الجميع . كما تقدم .

فصل

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير : ففيه نزاع مشهور .
فأكثر الفقهاء : على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك
والقول الثاني : لا يجوز ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد
قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل ، وما استتر فرضه المسح .
ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه .
والقول الأول : أرجح . فإن الرخصة عامة . ولفظ الخف يتناول
ما فيه الخرق . ومالا خرق فيه . لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون .
وكانوا يسافرون . وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم
خروق ، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر
فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .
وأيضاً : فإن جمهور العلماء يعقون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير
النجاسة التي يشق الاحتراز عنها . فالخرق اليسير في الخف كذلك
وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل : ممنوع . فإن الماسح على الخف

لا يستوعبه بالمسح ، كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه وأسفله دون عقبه أو أعلاه . وذلك يقوم مقام غسل الرجل . فمسح بهض الخلف كاف عما يجاذى الممسوح به ومالا يجاذيه . فاذا كان الخرق في العقب لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه . ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم . و باب المسح على الخدين ثم قد جاءت السنة فيه بالرخصة ، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك ، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق

فصل

وأما التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب .
فالتيمم للنجاسة الثوب لم نعلم قائلا به من العلماء ، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب لا يقيم لها .
وأما النجاسة في البدن فهل يقيم لها ؟ فيه قولان : هماره ايتان عن أحمد . أحدهما : لا يقيم لها . وهذا قول جمهور العلماء ، كمالك وأبي حنيفة والشافعي . لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث ، دون طهارة الخبث والثاني : يقيم لها : لأنها طهارة شرعية متعلقة بالبدن . فأشبهت طهارة الحدث .

وقول الجمهور أصح ، لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستعاضة

ولمن به سلس البول ، ولمن عجز عن الاستنجاء . وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحاضة بالتيمم ، وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يشب دماً^(١) ولم يقيم . فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه للنجاسة كفسلها بالماء . بل لو كان يقيم ويصلي لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة ولسقط وجوب إزالتها ، وجازت الصلاة معها بدون تيمم . ولأن إزالة النجاسة طهارة حسية ، وهي من باب التبرك ، كما تقدم وقد رجحنا أنها تزول بكل مزيل . والتيمم إنما أقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث

فصل

وأما صلاة المأموم قدام الإمام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء . أحدها : أنها تصح مطلقاً . وإن قيل : إنها تكره . وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي والثاني : أنها لا تصح مطلقاً ، كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما

والثالث : أنها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كانت زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنارة إلا قدام الإمام . فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء . وهو

(١) ثعب الماء والدم : تفجر بغزارة

قول في مذهب أحمد وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها .

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام : غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام . ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته . وإذا أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه ، لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام . وإذا كان هو لم يسه

وأيضاً في صلاة الخوف لاستقبال القبلة ، ويعمل العمل الكثير ، ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام . وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة . ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته

وأبلغ من ذلك : أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الامتثال للمتابعة لأجل متابعته النية

صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون » ^(١)

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ، كقول مالك ومحمد بن الحسن
وقيل : يؤمهم ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ ، كقول
أبي حنيفة والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم . وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كأسيد بن حضير وغيره . وهذا
مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة صلاتهم قولان

والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان . فإذا كان المأموم
لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه ، فغاية ما في هذا : أنه يترك الموقف
لأجل الجماعة . وهذا أخف من غيره . ومثل هذا : أنه منهي عن

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، لكنه ثبت في الصحيح

أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

خلفه قيام ،

صلواته

الصلاة خلف الصف وحده . فلو لم يجز من يصافه ولم يجذب أحدا يصلى معه ، صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها ، فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان ، لا عند العجز عن المصافة

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد ، أو في المسجد وبينهما حائل

فإن كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الأئمة . وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن . ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد

أحدهما : المنع ، كقول أبي حنيفة

والثاني : الجواز ، كقول الشافعي . وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق . ففيه عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز . وقيل : يجوز في المسجد دون غيره . وقيل : يجوز للحاجة . ولا يجوز بدون الحاجة ، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة . ونحو ذلك . فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت

للحاجة كما تقدم . فانه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالمعذر ، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال

فصل

وأما إذا كان بالقريّة أقل من أربعين رجلاً فانهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء ، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وكذلك أبو حنيفة لكنه يشترط المصر . لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون : إن كانوا أربعين صلوا جمعة ^(١)

فصل

وأما الجماعة فقد قيل : إنها سنة . وقيل : واجبة على الكفاية . وقيل : إنها على الأعيان .

وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة . فان الله تعالى أمر بها في حال الخوف ، وفي حال الأمن أولى وأؤكد .

وأيضاً فقد قال تعالى (٣٣: ٢) واركعوا مع الراكعين) وهذا أمر بها وأيضاً فقد ثبت في الصحيح « أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى

(١) قد حقق شيخ الاسلام في الفتاوى وغيره من علماء السلف : أن اشتراط الأربعين والمصر وغيرها للجمعة ليس له دليل من كتاب ولا سنة صريحة . و الجماعة كغيرها من الصلوات لا تزيد إلا اشتراط الجماعة والخطبة .

الله تعالى عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي في بيته . فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ما أجذلك رخصة ^(١) « وابن أم مكتوم كان رجلا صالحا ، فيه نزل قوله تعالى (٨٠ : ١ ، ٢ عبس وتولى . أن جاءه الأعمى) وكان من المهاجرين . ولم يكن في المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ^(٢) فعلم أن لا رخصة لمؤمن في تركها .

وأیضا فقد ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس . ثم أنطلق ، ومعى رجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ^(٣) » وفي رواية « لولا ما في البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إما يمنع من تحريق المنخلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النساء والأطفال . فان تعذيب أولئك لا يجوز . لأنه لاجتماع عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقلوه ضعيف . فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلهم على النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنوب ظاهر .

-
- (١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
 (٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن مسعود
 (٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابى هريرة

فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة

وأيضا فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها . فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات ، لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر . ففيه قولان في مذهب أحد وغيره أحدهما : تصح صلاته . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تنفل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة ^(١) » . والثاني : لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له ^(٢) » . ولقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ^(٣) » وقد قواه عبد الحق الإشبيلي .

-
- (١) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة (٢) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العذر ؟ فقال « الخوف والمرض » (٣) رواه الدارقطني عن أبي هريرة وجابر . قال ابن حجر في التلخيص : ليس له إسناد ثابت .

وأيضاً فإذا كانت واجبة فمن يترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته وحديث التفضيل محمول على حال العذر ، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد ^(١) » وهذا عام في الفرض والنفل . والانسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً أو نائماً إلا في حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف والخلف . إلا وجهاً في مذهب الشافعي وأحمد

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجماً بدعة لم يفعلها أحد من السلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ^(٢) » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته . وإن كان لم يعمل عادته قبل المرض والسفر

فهذا يقتضى أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر ، وكان معتاداً لها كتب له أجر الجماعة . وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له . وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد ، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجماً

(١) رواه البخارى . ورواه مسلم بلفظ نحوه من حديث عائشة
(٢) رواه أحمد والبخارى وأبو داود عن أبي موسى الأشعري

وعلى هذا القول : فإذا صلى الرجل وحده ، وأمكنه أن يصلى بعد ذلك في جماعة فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله تعالى كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً . وإذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في جماعة ، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، اذ قال « إذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة » وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيتها أجر الجماعة . لكن هل يكون مدركا للجماعة ، أو يكون بمنزلة من صلى وحده ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد

أحدهما : أن يكون كمن صلى جماعة ، كقول أبي حنيفة . والثاني : يكون كمن صلى منفردا . كقول مالك . وهذا أصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »

ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركا للجمعة إلا بإدراك ركعة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركا لها إذا أدركهم في التشهد

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلى خاف المقيم أتم الصلاة ، إذا أدرك ركعة . فإن أدرك أقل من ركعة . فعلى القولين المتقدمين

والصحيح : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك
ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام وهو بعد
سلام الإمام كالمنفرد باتفاق الأئمة . والله أعلم

فصل

وأما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير
ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم .
فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل في نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ^(١)

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود والشجر
تابع ، كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتمال على ذلك ،
بأن يؤجر الأرض ، ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه

ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح . وإن لم
يشترط كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة .
وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهو جزء كبير من مقصوده . وقد
يكون المسكان وقفا أو مال يقيم . فلا يجوز المحابة في مساقاته

وهذه الحيلة . وإن كان القاضي أبو يعلى ذكرها في كتابه إبطال
الحيل موافقة لغيره . فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر

وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ، كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة وغير ذلك ، بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع^(١) ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا . وإن كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل . وهذا القول أصح . وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الشجر والأرض ، فتجوز الإجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة

والمأخذ الثاني : أن هذه الصورة لم تدخل في نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فإن رب الأرض لم يبع ثمره ، بل آجر أصلا . والفرق بينهما من وجوه .

أحدهما : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يحجز . فكذلك يفرق في الشجر

الثاني : أن البائع عليه السقي وغيره ، مما فيه صلاح الثمرة حتى يكل صلاحها . وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن

(١) لعله يقصد كتابه في إبطال حيلة الحلل . فإنه رحمه الله توسع فيه في القول على إبطال الحيل بما لعله لم يسبق إليه . وله غيره في فتاواه كلام ممنوع فليرجع إليه من شاء .

والمستأجر ، فانه هو الذى يقوم بالسقى والعمل ، حتى تحصل الثمرة أو الزرع فاشترى الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ، بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .
الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه . كان هذا مساقاة ومزارعة . واستحق نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والتمر .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه . كان هذا من جنس العارية . لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ولبن الظئر . واستئجار الظئر جائز بالسكتاب والسنة والإجماع ، والابن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء . صح عقد الإجارة عليه . كما يصح على المنافع وإن كان أعياناً

ولهذا يجوز ملك إجارة المشية بلبنها . فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس من هو باب الشراء .

وإذا قيل : إن في ذلك غرراً . قيل : هو كالغرر في الإجارة . فانه إذا استأجر أرضاً ليزرعها . فاعماله مقصوده الزرع . فقد يحصل ، وقد لا يحصل

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه ضمن حديقة

أسيد بن حضير بعد موته — ثلاث سنين ، وأخذ الضمان ، فصرفه في دينه » ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة وأيضاً فإن أرض العنوة لما فتحتها المسلمون دفعها هم إليهم — وفيها النخيل والأعناب — لمن يعمل عليها بالخراج . وهذه إجارة عند أكثر العلماء

فصل

وأما ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك . فانه يسقط عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء . فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها . فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فانهما تجزيه في هذه الصورة عند أكثر العلماء . وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها ، كولى اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

فصل

أما الزكاة في المساقاة والمزراعة . فهذا مبني على أصل . وهو أن الزراعة والمساقاة هل هي جيزة أم لا ؟ على قولين مشهورين

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقد أنها نوع من الإجارة
بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها سطقاً ، كأبي حنيفة

ومنه من استثنى ما تدعو إليه الحاجة : فجوزوا المساقاة للحاجة .
لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض . وجوزوا المزارعة على
الأرض التي فيها الشجر ، تبعاً للمساقاة ، إما مطلقاً ، كقول الشافعي ،
وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً . كقول مالك والشافعي في القديم .
وفي الجديد نصر الجواز على النخل والعنب

والقول الثاني : قول من يجوز المساقاة والمزارعة . ويقولون : إن هذا
مشاركة ، وهو جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع
والأجرة . فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر
الذي يشتركان فيه . ولكن هذا شرك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه .
وهكذا المضاربة .

وعلى هذا فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله
من الربح . إما ثلث الربح وإما نصفه . ولم تجب أجرة المثل للعامل وهذا
القول هو الصواب المقطوع به . وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة والمزارعة : قول جمهور السلف ، من الصحابة
والتابعين وغيرهم . وهو مذهب الليث بن سعد وإن أبي لبلى وأبي يوسف

ومحمد وفقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي وغيرهم

والصواب : أن المزارعة أحل من المؤاجرة بشمن مسمى . لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر . فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود ، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن . ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار . وبيع الفرر هو من نوع القمار والميسر . فالأجرة ، والثلث إذا كانت غررا ، مثل ما لم يوصف ، ولم يَرَّ ، ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بمحصول الزرع له ، فإذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين وأما المستأجر فما يدرى : هل يحصل له الزرع أم لا ؟ بخلاف المزارعة . فانهما يشتركان في المغنم ، وفي الحرمان ، كما في المضاربة . فإن حصل شيء اشتركا فيه . وإن لم يحصل اشتركا في الحرمان . وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا . ولهذا لم يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لافي المضاربة ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة . لأن ذلك مخالف للعدل . إذ قد يحصل لأحدهما شيء والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي روى فيها « أنه نهى عن المخارة » أو « عن كرى الأرض »

أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فإن ذلك قد جاء مفسراً ، فإنهم كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو العلم بالحلل والحرام علم أنه لا يجوز . فأما المزارعة فحائزة بلا ريب ، سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منها ؛ وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال في هذه المسألة . وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته الى من يكتسب عليها والربح بينهما . أو من يدفع ماشيته أو نمله الى من يقوم عليها . والصوف واللين والولد والعسل بينهما .

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة . فمن قال من العلماء : إن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه . ومن كان له الزرع كان عليه العشر

وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعاً من الزرع ، فإن عليه عشره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين : إن رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل . فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين

فصل

وأما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت والجزر والقلقاس ، والفجل والثوم ، والبصل ، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عند أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ، ولم توصف . فلا يجوز بيعها ، كغيرها من الأعيان الغائبة . وذلك داخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

والثاني : أن بيع ذلك جائز ، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره . وهو قول في مذهب أحمد وغيره . وهذا القول هو الصواب لوجوه منها : أن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه . وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه . ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك . والمرجع في ذلك إليهم

الثاني : أن العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه . فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار بواطنه مشقة وخرج . اكتفى بظواهره كالعقار ، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان . وكذلك الحيوان وأمثال ذلك

الثالث : أن ما احتيج إلى بيعه . فإنه يوسع فيه مالا يوسع في

غيره . فيبيحه الشارع للحاجة ، مع قيام السبب الحاضر ، كما أرخص في العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة . ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها . فان المزابنة هي بيع المال بجنسه مجازفة ، إذا كان ربويا بالاتفاق . وإن كان غير ربوى فعلى قولين وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتياع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التيقية ، مع أن تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم ير ، فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك . والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض

ومما يشبه ذلك : بيع المقاتي ، كقناتي البطيخ والخيار والقضاء وغير ذلك فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطعة لقطعة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد . وهذا هو الصواب . فان بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه . وبيعها لقطعة لقطعة إما متعذروا إما متمسرين . فانه لا يتميز لقطعة عن لقطعة ، إذ أكثر ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيرها ، فبيع المقاتي بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها . وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ، ولم ير . ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء . ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر

قولى جمهورهم . بل يكون صلاحا لجميع ثمر البستان الذى جرت العادة
أن يباع جملة واحدة ، فى أحد قولى العلماء
وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه فى هذا الجواب مبسطة فى غير
هذا الموضع

فصل

وأما إذا أسلم فى حنطة فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك
فهذه فيها قولان للعلماء

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كما هو
مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه
والثانية : يجوز الاعتياض عنه فى الجملة ، إذا كان بسم الوقت
أو أقل . وهذا هو المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، حيث
جوز إذا أسلم فى شيء أن يأخذ عوضا بقيمته . ولا يربح مرتين . وهو
الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث جوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن
أعلى من قيمة الحنطة . وقال بقول ابن عباس فى ذلك . ومذهب
مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعوض

والأولون احتجوا بما فى السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه قال « من أسلم فى شيء إلا يصرفه إلى غيره ^(١) » قالوا : وهذا
يقتضى أنه لا يبيع دين السلم . لامن صاحبه ولا من غيره .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبى سعيد

والقول الثاني : أصح ، وهو قول ابن عباس . ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، وذلك لأن دين السلم دين ثابت . فجاز الاعتياض عنه ، كبديل القرض ، وكالثمن في البيع . ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر

وأما الحديث : ففي إسناده نظر . فان صح ، فالمراد به : أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر . ولهذا قال « فلا يصرفه إلى غيره » أى . لا يصرفه إلى سلف آخر . وهذا لا يجوز ، لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض ، فانما يعتاض عنه بسعره لما في السنن عن ابن عمر « أنهم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقالوا : إنا نبيع الابل بالبيع بالذهب ، ونقبض الورق ، ونبيع بالورق ونقبض الذهب ؟ فقال : لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا اختلفا وليس بينهما شيء » فجوز الاعتياض بالسعر ، لثلا يربح فيما لم يضمن

فان قيل : فبائع دين السلم يبيع ذلك ، فنهي عن بيع ما لم يقبض قيل : النهي إنما كان في الاعيان لا في الديون

﴿ فصل ﴾

وأما إذا اكترى أرضاً للزراعة فأصابته آفة هذه مسألة وضع الجوائح في الثمر ، فان اشترى ثمراً قد بدأ

صلاحه^(١) فأصابته جائحة أثقلت قبل كمال صلاحه . فانه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة ، كالك وغيره ، وفقهاء الحديث ، كأحمد وغيره وهو قول معلق للشافعي . فان الشافعي علق القول بصحة الحديث

والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة . فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » والاعتبار يؤيد هذا القول . فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه . فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها فاذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض ، قيل : قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع . فان المقصود : إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح . ولهذا إذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح^(٢) كانت من ضمانه

وقد تنازع الفقهاء ، هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ؟ على قولين هما روايتان عن احمد

أحدهما : لا يجوز . لأنه بيع للمبيع قبل قبضه . إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه

(١) في الخطبة « قبل بدو صلاحه »

(٢) في الخطبة « قبل كمال الصلاح »

والثاني : يجوز بيعها ، وهو الصحيح . لأنه قبضها القبض المبيع
للتصرف ، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان ، كقبض العين المؤجرة
فإنه إذا قبضها صار له التصرف في المنافع ، وإن كانت تلفت تكون
من ضمان المؤجر .

لكن تنازع الفقهاء ، هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟
على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : يجوز ، كقول
الشافعي ، وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة وصاحبيه . لأنه ربح ما لم
يضمن ، لأن المنافع لم يضمنها

وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز ، وإلا فلا .

والأول : أصح . لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم
يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلفت الثمرة بعد
صلاحها والتمكن من جنادها ، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت
المنافع تالفة من ضمان المؤجر . لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها .
فبعد بين ما قبل التمكن وبعده

﴿ فصل ﴾

وما إذا استأجر أرضاً للزراعة فأصابها آفة . فإذا تلف الزرع
بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل أن يكون في البيدر ، فيسرقه اللص
أو يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع . فهنا لا أجره عليه بلا نزاع
وأما إذا نبت الزرع ، ولكن الآفة منعه من تمام صلاحه ، مثل
نار أو ريح أو برد ، أو غير ذلك مما يفسده ، بحيث لو كان هناك
زرع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان

أظهرهما : أن يكون من ضمان المؤجر ، لأن هذه الآفة أتلفت
المنفعة المقصودة بالعقد . لأن المقصود بالعقد هو المنفعة التي يثبت بها
الزرع حتى يتمكن من حصاده . فإذا حصل الأرض ما يمنع هذه المنفعة
مطلقا . بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه . ومثل هذا
ما لو صارت الأرض سبخة فتلف الزرع ، أو كانت إلى جانب بحر أو نهر
فأتلف الماء تلك الأرض قبل كمال الزرع ونحو ذلك . ففي هذه الصور
كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر أجره ما تعطل
الانتفاع به ، كالماتت الدابة المستأجرة ، أو انقطع الماء ، ولم يمكن
الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثلة هذه الصور
وليس هذا مثل أن يسرق ماله أو يحترق من الدار . فإن المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير . فانه يمكن أن يفتفع بها هو وغيره ، بأن
يحفظها من اللص ، أو الحريق

ونظير ذلك : أن يتلف المال الذي اكرى الدابة لحمله . فإن
الاجرة عليه ، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له

وغيره . فإن هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة
ونظير سرقة متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه ، وأما إذا
جاء جيش عام فأفسد الزرع . فهذا آفة محمولة . فإن هذا لا يمكن
تضمينه ولا الاحتراز منه .
ونظيره : أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم
التي يسكنونها

﴿ فصل ﴾

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح
ففيه قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد
أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك والشافعي ،
وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه
والثانى : لا يجبرها ، كذهب أبى حنيفة وغيره . وهو اختيار
أبى بكر عبد العزيز بن جعفر .
وهذا القول هو الصواب .
والناس متنازعون فى مناط الإيجاب : هل هو البكارة ، أو الصغر
أو مجموعهما ، أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال . وهى أربعة أقوال فى
مذهب أحمد وغيره .
والصحيح : أن مناط الإيجاب : هو الصغر ، وأن البكر البالغ ،

لا يجبرها أحد على النكاح . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر . فقيل له : البكر تستحي . فقال : إذنها صماتها » وفي لفظ في الصحيح « والبكر يستأذنها أبوها » فهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تنكح حتى تستأذن . وهذا يقتناول الأب وغيره . وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ؛ وأن الأب نفسه يستأذنها وأيضاً : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها . فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها ، مع كراهتها ورشدها ؟

وأيضاً : فإن الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع . فتعليل الإيجاب به تعليل بمللة ثابتة بالنص والاجماع .

وأما جعل البكارة موجبة للحجر ، فهذا مخالف لأصل الإسلام . فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها . فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع

وأيضاً : فالذين قلوا بالإيجاب : اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفؤاً آخر ، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله . ومن جعل العبرة بتعيين الأب . كان في قوله من الفساد والشرور والضرر ما لا يخفى .

فإن قيل : قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح « الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفي رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها » فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها دل على أن البكر ليست أحق ، وليس ذلك إلا للآب والجد ، وهذا عمدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره ، وتمسكوا بدليل خطابه . ولم يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وكذلك قوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولي ، وهم يخصصونه بالآب والجد .

الثاني : يقولون البكر تستأذن ، ولا يوجبون استئذانها ، بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه . وقالوا : لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت ، وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد . وهو مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء : أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها . فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما المفهوم : فالتبني صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر في هذه لفظ الإذن ، وفي هذه لفظ الأمر ، وجعل إذن هذه : الصمات ، كما أن إذن تلك : النطق .

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب . لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب . وذلك لأن البكر لما كانت تستحى أن تنكح في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل تخطب إلى وليها . ووليها يستأذنها . فتأذن له ، لا تأمره ابتداء بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماها .

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكارة فتمتلكم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها . وتأمر الولي أن يزوجه . فهي آمرة له ، وعليه أن يطيعها ، فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك . فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح . فهذا مخالف للأصول والمقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مباحضة ومعاشرة من تكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة في ذلك ؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها . والحكمان كما سماهما الله عز وجل هما حكمان عند أهل المدينة . وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة .

والقول الآخر : هما وكيلان . والأول أصح . لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقة ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص . ولكن إذا وقع الشقاق ، فلا بد من ولى يتولى أمرهما . لئلا يندثر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر ، فأمر الله تعالى أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها ، يفرقان ما هو الأصلح ، من جمع أو تفريق بعوض ، أو بغيره وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر : الطلاق بدون إذن الرجل ويملك الحكم الآخر مع الأول : بدل العوض من مالها . بدون إذنهما ، لكونهما صاروا وليين لها .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون ، إذا رأى المصلحة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالف عن أبيه ، إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك : أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق . إذا قيل : هو الذى بيده عقدة النكاح ، كما هو قول مالك وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول . وليس الصداق كسائر مالها . فإنه وجب في الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها من غير نقص . وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من
م ٨ — مارد بنيات

الانكسار به . ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة ، عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات . فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والميسر ، فحسبها ما فرض لها . وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره : لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، يحملون المتعة عوضاً عن نصف الصداق . ويقولون : كل مطلقة فانها تأخذ صداقاً إلا هذه

وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول . والمتعة سببها الطلاق . فتجب لكل مطلقة . لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميسر تمتعت بنصف الصداق . فلا تستحق زيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول . فان الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول .

لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة . كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال (٢ : ٢٥١) والمطلقات متاع بالمعروف حقاً . وأيضاً فإنه قال (٤٩ : ٣٣) إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرّحوهن سراha جميلاً) فأمر بتمتع المطلقات قبل الميسر . ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض

وأيضاً: فإذا كان سبب المنة هو الطلاق ، وسبب المهر هو العقد .
فالمفوضة التي لم يسم لها مهر ، يجب لها مهر المثل بالعقد . ويستقر بالموت
على القول الصحيح الذي دل عليه حديث « بَرَّوع بنت واشق التي
تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهرًا . ففُضِيَ لها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لها مهر امرأة من نساءها ، لا وَكْس ، ولا
شَطَط ^(١) » لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر
بنص القرآن ، لكونها لم يشترط لها مهر مسمى . والكسر الذي حصل لها
بالطلاق انجبر بالمنة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن المقصود : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده .
بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق ، فانه يجعل أمرها إلى غير
الزوج ، ممن ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها لها من الزوج بدون
أمره . فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ ولما رأيت أسيرة مع الزوج —
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم « اتقوا الله في النساء . فانهن عَوَان
عندكم . وإنكم أخذتموهن بأمانة الله . واستحللتم فروجهن بكلمة الله ^(٢) »

فصل

وأما إذا دفع الدرهم . فقال : أعطني بنصفه فضة ، وبنصفه فلوسا
وكذلك لو قال : أعطني وزن هذه الدراهم النقيلة أنصافاً ، أو دراهم خفافاً

(١) رواه أبو داود . (٢) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح . و «عوان» يعنى أسيرات .

فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشة أو خالصة . ومن الفقهاء من يكره ذلك . ويجمله من باب مُدَّ عَجْوَةٌ لكونه باع فضة ونحاساً بفضة . وأصل مسألة مُدَّ عَجْوَةٌ : أن يبيع مالا ربوياً بجنسه ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه . فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال

أحدها : المنع منه مطلقاً . كما هو قول الشافعي ورواية عن أحمد .
والثاني : الجواز مطلقاً كما هو مذهب أبي حنيفة وتذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون . وهذا هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه . فإذا باع تمرّاً في نواه بنوى ، أو بتمر منزوع النوى ، أو شاة فيها لبن بشاة فيها لبن . أو بلبن أو نحو ذلك . فإنه يجوز عندهما ، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسة دراهم في منديل . فإن هذا لا يجوز .

وإن كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً . لم يجوز . وإن كان بيعاً غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله بقدر ذلك بالثلث .
وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير .
فإن ذلك يجوز عند الجمهور .

وكذلك إذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها . فإن الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدرام المغشوسة ، يقول من يكرهه : إنه يبيع فضة وبحاسا بنحاس . والصحيح الذى عليه الجمهور : أن هذا كله جائز .

فصل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة ، هل يشترط فيه الحلول والتقايض كصرف الدرهم بالدنانير ؟ فيه قولان . هما رواية ن عن أحمد أحدهما : لا بد من الحلول والتقايض . فإن هذا من جنس الصرف فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان . فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفا والثانى : لا يشترط الحلول والتقايض . فإن ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة ، سواء كان نمنا أو كان مصاعا ، أو كان مكسورا ، بخلاف الفلوس . ولأن الفلوس هى فى الأصل من باب العروض ، والتمنية عارضة لها وأيضا هذا مبني على أصل آخر . وهو أن بيع النحاس بالنحاس متفاضلا ، هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه وفى سائر الموزونات كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ، والحرير بالحرير .

أحدهما : لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلا وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وأحمد فى أشهر الروايتين عنه

والثانى : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك والشافعى . وأحمد فى الرواية الأخرى عنه ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قال بالتحريم : اختلفوا في المعمول من ذلك ، كشياب القطن والكتان والأسطال ، وقدور النحاس وغير ذلك ، هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها : الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة ، كشياب الحرير والأسطال ، ونحوها . وبين ما لا يقصد وزنه . كشياب القطن والكتان والابر وغيرهما .

وعلى هذا . فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول : إن معمول النحاس يجري فيه . ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده . لأنهم لا يقصدونه في العادة . وإنما تنفق عدداً ، لكن من قال : هي أثمان فهل يجري الربا فيها من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم . وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها . وفي إخراجها من الزكاة وغير ذلك . والوجهان في مذهب أحمد وغيره .

فصل

وأما إذا كان الرجل له عند غيره حق من عين أو دين ، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا فيه نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات . مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به . فهنا له أن يأخذ

بدون إذن من عليه الحق بلا ريب . لما ثبت في الصحيحين « أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ، إن أباسفيان رجل شحيح وذو مال . وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و بتي . فقال : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » . فأذن لها أن تأخذ نفقتها من ماله بالمعروف بدون إذنه .

وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس . فأخذ عين المغصوب أو نظيره من مال الغصب .

وكذلك لو كان له دين عند أحد الحسكام وهو يطله فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك .

والثاني : لا يكون السبب ظاهر الاستحقاق ، مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب ، ولا يذنه لمدعى . فهذا فيه قولان : أحدهما : ليس له أن يأخذ ، وهو قول مالك وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ . وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى . فيسوغ عندهما الأخذ من جنس الحق ، لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ، لأنه معاوضة . فلا يجوز إلا برضى الغريم والمجوزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة ، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدلل بما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال « يارسول الله إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها. فإذا قدرنا لهم على شيء أفناخذه ؟ فقال : لا . أَدُّ الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك » وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه قيل له : إن أهل الصدقة يعتمدون علينا . أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتمدون علينا ؟ قال : لا » رواه أبو داود وغيره .

فهذه الأحاديث تبين أن المظلوم في نفس الأمر إذا كان ظاهر أخذه خيانة ، لم يكن له ذلك . وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه لكونه خان الذي ائتمنه . فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بمضه غير إذنه ولا استحقاق ظاهر . كان خائناً . وإذا قال : أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر . لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً ، وصار كالمو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ، ولا بيينة له . فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك ، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة اعتقد صدقها ، فكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يظأها لما هو الأمر عليه في الباطن .

فإن قيل : لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له أن يظهر ذلك أمام الناس . لأنهم مأورون بانكار ذلك . لأنه حرام في الظاهر لكن الانسان إذا كان يعلم ذلك سراً فيما بينه وبين الله تعالى . قيل :

فعل ذلك سرّاً يقتضى مفسد كثيرة ، نهينا عنها . فإن ذلك فى مظنة الظهور والشهرة . وأن يقشبه به من ليس حاله كحال فى الباطن . وقد يظن الانسان خفاء ذلك ، فيظهر ، فيورث مفسد كثيرة . ويفتح أيضاً باب التأويل ، وصار هذا كالمظلوم الذى لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم . كالقتص الذى لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان . فإنه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها . كما لو جرعه خمرًا ، أو تلوط به أو شهد عليه بالزور . لم يكن له أن يفعل به ذلك ، فإن هذا محرم الجنس . والخيانة من جنس الكذب فإن قيل : هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان . وهو أن تأخذ من ماله ما لا تستحق نظيره . .

قيل : هذا ضعيف لوجوه

أحدها : أن الحديث فيه « إن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها أفأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون ؟ فقال : لا . أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . وكذلك قوله فى حديث الزكاة « أفنكنكم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : لا ، » الثانى : أنه قال « ولا تخن من خانك » ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المفاصلة لم يكن فرق بين من خانته ومن لم يخنه . ونحرىم مثل

هذا ظاهر . لا يحتاج إلى بيان ولا سؤال . وهو قوله « ولا تخن من خانك » فعمل منه أنه أراد : أنك لا تقابله على خيانتته فتفعل به مثل ما فعل بك . فإذا أودع الرجل الرجل مالا فخانه في بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل . فهذا هو المراد بقوله « ولا تخن من خانك »

الثالث : أن كون هذا خيانة لا ريب فيه . وإنما الشأن في جوازها على وجه القصاص . فإن الأمور منها : ما يباح فيه القصاص ، كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال . ومنها : ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك . قال الله تعالى في الأول (٤٢ : ٤٠) وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال تعالى (١٦ : ١٢٦) وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال (٢ : ١٩٤) فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل . ولما قال هنا « ولا تخن من خانك » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل

فصل

وأما دفع الزكاة . فإن كان للقريب الذي يجوز دفعها إليه حاجة مثل حاجة الأجنبي إليها . فالقريب أولى . وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب . قال أحمد عن سفيان بن عيينة : كانوا يقولون : لا يحابى بها قريبا ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يبق بها ماله

فصل

والذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذها لحاجته ، كالفقير
والغارم لمصلحة نفسه . وصنف يأخذها لحاجة المسلمين ، كالجهاد والغارم
في إصلاح ذات البين . فهؤلاء يجوز دفعها إليهم ، وإن كانوا من أقاربه
وما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان
والأظهر : جواز ذلك

وأما إن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم . فالأقوى : جواز
دفعها إليهم في هذه الحالة . لأن المقتضى موجود والمانع مفقود . فوجب
العمل بالمقتضى السالم عن المانع المقاوم

فصل

وما إذا باع سلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك
حالا . فهذه المسألة تسمى مسألة العينة . وهي غير جائزة عند أكثر العلماء
كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة كعائشة
وابن عباس وأنس بن مالك . فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى
أجل ثم اشترى بأقل . فقال « دراهم بدرام دخلت بينهما حريرة »
وأبلغ من ذلك : أن ابن عباس قال « إذا استقمت بتقويم ثم
بعت بنقد . فلا بأس ، وإذا استقمت بتقويم ، ثم بعت بدسيمة ، فملك
دراهم بدرام » ومعنى قوله « استقمت » أى قومت . فبين أنه إذا قوم
السلعة بدرام ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدرام ،

والأعمال بالنيات . وهذه تسمى التورق . فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها . وتارة يشتريها ليتجر فيها . فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوى نقدا فيشتريها إلى أجل ثم يبيعهما في السوق نقدا . فمقصوده الورق . وهذا مكروه . في اظهر قولى العلماء . كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وهو احدى الروایتين عن احمد

وأما عائشة فانها قالت لأُم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها « انى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة وبعته منه بستمائة » فقالت لها عائشة « بثمنا شريت و بثمنا اشتريت » أخبرى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا أن يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ فقالت لها عائشة : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ^(١) وفى السنن عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو لربا » وهذان متواطئان على أن من يبيع ثم يتباع فله الأوكس ، وهو الثمن الأقل أو الربا .

وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات . كما قال النبى صلى الله

(١) رواه الدارقطنى والبيهقى ، وذكره الشافعى وقال : لا يثبت مثله عن عائشة ، وإن ثبت فانه عابت عليه البيع إلى أجل غير معلوم . وانظر المنتقى رقم ٢٩٢٧

تعالى عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس . وإن نوى ما حرم الله وتوسل إليه بحيلة . فإنما له ما نوى . والشرط بين الناس ماعده شرطاً . كما أن البيع بينهم على الصحيح ماعده بيعاً . والاجارة بينهم ماعدها اجارة وكذلك النكاح بينهم على الصحيح ماعده نكاحاً .

فإن الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه . ولم يرد لذلك حد في الشرع ، ولا حد في اللغة .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج . وتارة باللغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك . فإذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا عليه . فهذا شرط عند أهل العرف والله أعلم . واستدل على مثل ذلك بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وانه داخل في عمومه . وبقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » ولهذا كان شرط مذهب جواز تأجيل القرض ولزومه وفقاً للمالك ، لكنه يمنع الخط إذا أراد صاحب القرض أن يتمجه قبل حلوله ولأن مذهبه في غير هذه المسئلة جواز الخط من الدين المؤجل . إذا أراد صاحب الدين أن يتمجه ، استدلالاً بقضية بنى النضير ، لما عزموا على الجلاء . وإذا بينهم وبين الصحابة ديون لم تحل آجلها . فرفعوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم « حطوا وتمجلوا » ففعلوا

ذلك على عهده .

وهذه المسئلة فيها خلاف بين السلف والخلف ، كما هو مبسوط في موضعه . فهذا شرط عند أهل العرف . والله أعلم .

فصل

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . فيجوز تعجيل زكاة الماشية والتقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها . إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ، وذبت الزرع قبل اشتداد حبه . فأما إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمرة فقد وجبت الزكاة والكفارة ونحو ذلك .

فصل

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب مالك والشافعي : أنه لا يجوز . وعند أبي حنيفة يجوز . وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص . ومنهم من جعلها على روايتين . والأظهر في هذه : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه . ولهذا قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يمدل إلى القيمة . ولأنه متى جوز إخراج القيمة

مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديثة . وقد يقع في التقويم ضرر .
ولأن الزكاة مبناه على المواصلة . وهذا معتبر في قدر المال وجنسه
وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أو القدر ، فلا بأس به ، مثل
أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم . فهنا إخراج عشر الدراهم يحز به .
ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه .
وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من
الإبل . وليس عنده من يبيعه شاة ، فأخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف
السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة
ومثل : أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها
أنفع ، فيعطيه إياها ، أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراء .
كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن « ائتوني
بخميس ^(١) أو لبس آخذ منكم في الصدقة . أسهل عليكم وخير لمن
في المدينة من المهاجرين والأَنْصار » وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة .
وقيل : في الجزية .

(١) الخميس الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، ويقال له الخموس
أيضا . وقيل : سمى خميساً ، لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له :
الخميس - بكسر الحاء - وقال الجوهري : الخميس : ضرب من
برود اليمن . وجاء في البخاري « خميس » بالصاد . فيكون مذكور
الخميسة . اهـ من النهاية

فصل

وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه ، كما في إبدال الهدى .
فهذا نوعان : أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل .
فبيع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه . كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم
يمكن الانتفاع به في الغزو ، فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه .
والمسجد إذا تخرّب ، فننقل آله الى مكان آخر ، أو يباع ويشتري
بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فبيع العرصة ،
ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها . فهذا كله جائز .

فان الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل الهدى بخير
منه . ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه ،

فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نقل مسجد
الكوفة القديم الى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتجارين ، فهذا إبدال
العرصة المسجد .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ، على غير بنائه الأول ، وزادوا فيه . وكذلك
المسجد الحرام .

وقد ثبت في الصحيحين : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لعباشة « لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولأصقتها
بالأرض ، ولجعلت لها بابين : بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرج منه
الناس » فلولا المعارض الراجح لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
غير بناء الكعبة . فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة .
لأجل المصلحة الراجعة

أما ابدال العرصة بعرصة أخرى : فهذا قد نص أحمد وغيره على
جوازه ، إتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حيث
فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه واشتهرت القضية ، ولم ينكر
وأما اذا كان المفل قليلاً ، فيبدل بخير منه . مثل أن يقف داراً
أو جannotاً أو بستاناً ، أو قرية مغلها قليل ، فيبدلها بما هو أنفع للوقف .
فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن
جرّ بويه قاضي مصر . وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل
المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد
بما ليس بمسجد للمصلحة . بحيث يصير المسجد سوقاً . فلأن يجوز
إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال
الهدى بخير منه . وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه
و بنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران : ففعل ذلك

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدى والأرض الموقوفة .
وهو قول الشافعى وغيره . لكن المنصوص والآثار والقياس تقتضى
جواز الإبدال للمصلحة . والله أعلم

فصل

وأما القصاص فى اللطمة والضربة ونحو ذلك

فذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن
القصاص ثابت فى ذلك . وهو المنصوص عن أحمد فى رواية اسماعيل
بن سعيد الشافعى . وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع فى
ذلك قصاص . لأن المساواة فيه متعذرة فى الغالب . وهذا قول كثير
من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد

والأول : أصح . فإن سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضت
بالقصاص فى ذلك . وكذلك سنة خلفائه الراشدين . وقد قال الله
سبحانه وتعالى (٤٢ : ٤٠) وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقد قال تعالى (٢ : ١٩٤)
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ونحو ذلك

وأما قول القائل : إن المماثلة فى ذلك متعذرة ، فيقال له : لا بد لهذه
الجنابة من عقوبة ، إما قصاص وإما تعزير . فإذا جوز أن يعزr تعزيراً
غير مضبوط الجنس والقدر . فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط
من ذلك أولى وأحرى . والعدل فى القصاص معتبر بحسب الامكان

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضُرب ضربة مثل ضربته أو قريب منها . كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط فالذى يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم : يبيح ما هو أعظم ظُلماً ، فر منه . فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل . وكذلك له أن يسبه كما سبه ، مثل أن يلعنه كما لعنه ، أو يقول : قبحك الله . فيقول له : قبحك الله ، أو أخزأك الله ، فيقول له : أخزأك الله ، أو يقول : يا كلب ياخنزير . فيقول له : يا كلب ياخنزير^(١)

فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره والكذب عليه . فليس له أن يكفره ، ولا يكذب عليه . وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه . لأن أباه لم يظلمه

فصل

وأما القصاص في إتلاف الأموال . مثل أن يخرق ثوبه المائل له ، أو يهدم داره ، فيهدم داره ونحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد

(١) الظاهر من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوله « ليس المسلم بالسباب ولا اللعان ، ولا الطعان » ان لا يصح المجاورة باللعن والسب بمثله . فان ما ينال المؤمن من النقيصة في أخلاقه ودينه بردها السب بمثله - أفظع وأقبح مما يصيبه من المهانة بهذا السب في المجتمع . والله أعلم

أحدهما : أن ذلك غير مشروع . لأنه إفساد . ولأن العقار
والثياب غير متماثلة

الثاني : أن ذلك مشروع ، لأن الأنفس والأطراف أعظم ضرراً
من الأموال . وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص لأجل استيفاء
المظلوم فالأموال أولى . ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب
إذا أفسدوا أموالنا ، بقطع الشجر المثمر . وإن قيل : بالمنع من ذلك
لغير حاجة .

وأما التماثل . فهذا فيه نزاع . فإنه إذا أتلف لنا ثياباً أو حيواناً أو
عقاراً ونحو ذلك ، هل يضمنه بالقيمة ، أو يضمنه بمجتنسه مع القيمة ؟
على قولين معروفين للعلماء . وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد . فإن
الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت . فضمنه بالمثل .
وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك ، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور
بمحبهم ، في المشهور عنه . وإذا اقترض حيواناً رد مثله في المنصوص .

وقصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام هي من هذا الباب .
فإن داود عليه الصلاة والسلام كان قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة وأعطاهم الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه
الصلاة والسلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعمود كما كان وينتفعوا
بالماشية بدل ماقتهم من منفعة الحرث .

ولهذا أفق الزهرى لعمر بن عبد العزيز — لما كان قد اعتدى
بعض بنى أمية على بستان له اقتلموه — فسأله : ما يجب في ذلك ؟ فقال
« يغرسه كما كان : فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : يجب القيمة :
فتكلم الزهرى بكلام مضمونه : أنهما خالفا السنة »

ولا ريب أن ضمان المال بمجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل
من ضمانه بغير جنسه . وهو الدرهم والدراهم ، مع اعتبار القيمة
فإن القيمة معتبرة في الموضوعين ، والجنس يخص باحدهما . ولا ريب
أن الأغراض متعلقة بالجنس . فن له غرض في كتاب أو فرس أو
بستان ، ماذا يصنع بالدرهم ؟ فإن قيل . يشتري بها مثله ، قيل : الظالم
الذى فوته مثله هو أحق بأن يضمن له بمثل ما فوته إياه ، ونظير ما أفسده
من ماله

فصل

وما الوقف : فافضل من ريعه وامتنع عنه فإنه يصرف في نظير
تلك الجهة ، كما مسجد إذا فضل مفل وقفه عن مصالحه صرف في مسجد
آخر . لأن الواقف غرضه في الجنس . والجنس واحد . فلو قدر أن
المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد . صرف ريعه في مسجد آخر .
فكذلك إذا فضل عن مصالحه شيء . فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى
صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله . فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو أقرب

الطرق إلى مقصود الواقف. وقد روى أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه
« أنه حض الناس على إعطاء مكانه . ففضل شيء عن حاجته ،
فصرفه في المساكين » .

فصل

وأما إسقاط الدين عن المعسر . فلا يجوز عن زكاة العين بلا
نزاع ، لكن إذا كان له دين على من استحق الزكاة ، فهل يجوز أن
يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟
فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره . أظهرهما : الجواز
لأن الزكاة مبناهما على المواصلة . وهذا قد أخرج من جنس ما يملكه ،
بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج ديناً . فإن الذي أخرجه دون
الذي يملكه . فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز ،
كما قال الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢٦٧) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ،
وليسنم بأخذه إلا إن تغمضوا فيه)

ولهذا كان على المذكي أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى
منه . فإذا كان له نمرة أو حنطة جيدة لم يخرج عنها . ما هو دونها .

فصل

وأما معاملة التتر .

فيجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم . ويحرم فيها ما يحرم في معاملة .

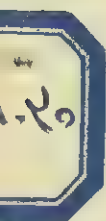
أمثالهم . فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك ، كما
يبتاع من مواشى الأعراب والتركمان والاكراد وخيلهم . ويجوز أن
يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم
فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل
والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما . فهذا لا يجوز . قال الله سبحانه وتعالى
(٥: ٢) وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله .
إن الله شديد العقاب) وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
« انه لعن في الحمر عشرة : لعن الحمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها
والحمولة إليه ، وبائتها ، ومبتاعها ، وساقها ، وشاربها ، وآكل ثمنها »
وقد لعن العاصر . وهو انما يعصر عنبا يصير عصيرا . والعصير يمكن
أن يتخذ خلا ودبساً وغير ذلك . لكن لما علم قصده من العصير : أنه يتخذ
خرا ، وأعانه على ذلك ، لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك
وان كان الذى معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من
معصوم . فذلك لا يجوز اشتروها لمن يملكها . لكن إذا اشترت على
طريق الاستنقاذ ، لنصرف فى مصارفها الشرعية ، فتعاد إلى أصحابها
إن أمكن ، وإلا صرفت فى مصالح المسلمين . جاز هذا
وإذا علم أن فى أموالهم شيئا محرما لاتعرف عينه . فهذا لا تحرم
معاملتهم فيه . كما إذا علم أن فى الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ،
ولم يعلم عينه . والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان .

أحدهما : أن يكون محرماً لعينه ، كالميتة والاخت من الرضاة . فهذا إذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم ، مثل أن يعلم أن في البلد الفلانية اختاً له من الرضاة ، لا يعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميتة ، لا يعلم عينها . فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم . وأما إذا اشتبهت اخته بأجنبية أو المذكي بالميت ، فإنه يجتنبهما .

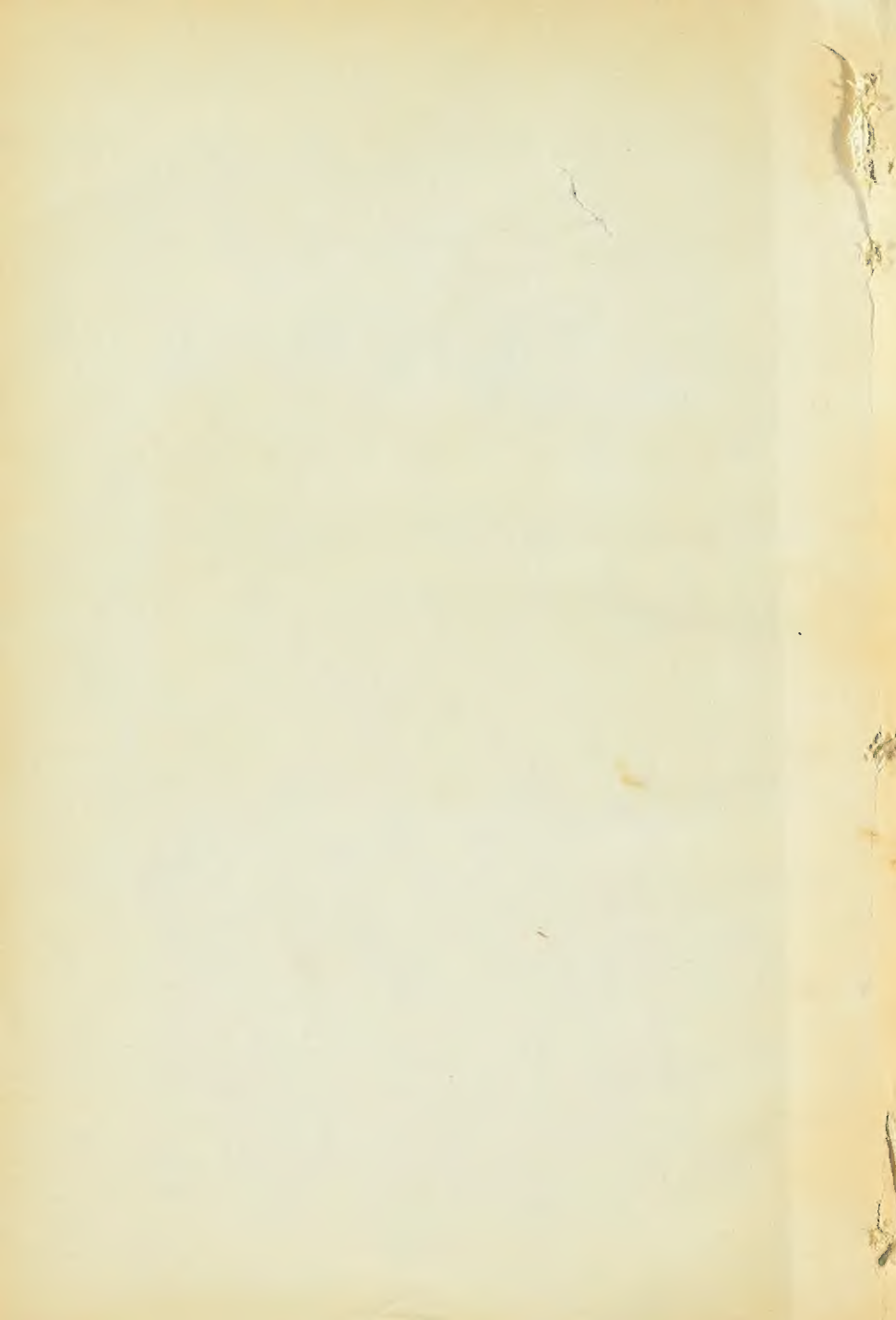
والثاني : ما حرم لصفته كالأخوذ غصباً ، والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر . فهذا إذا اختلط أو اشتبه بغيره . لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من هذا . فيصرف هذا إلى مستحقه ، مثل الذي يأخذ أموال الناس يخلطها ، أو يأخذ حنطة الناس أو دقيقتهم يخلطها . فإنه يقسم بينهم على قدر الحنوق . وإذا علم أن في البلد من هذا شيء لم يعلم عينه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد . لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً . فهل تتركه معاملته ، أو تحرم ؟ على وجهين . وإن كان الغالب على ماله الحلال . لم تحرم معاملته لكن قد قيل : إنه من المشتبهات التي يستحب تركها والله سبحانه وتعالى أعلم . والحمد لله على ذلك . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين

طُبعت وصححت قدر الطاقة بمطبعة أنصار السنة المحمدية في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٣٦٧ من هجرة النبي ﷺ محمد حامد الفقي

١٠٢٥

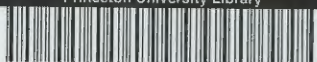


٥ شارع غيط النوري



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074444322

(NEC)

KBP310

.I288

A36

1949